جامعـــة زيـــان عاشـــور - بالجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التدابير الحدودية لحماية العلامة التجارية

مذكـــرة ضمن متطلبات

نيل شهـــادة الماستـــر حقوق تخصص - الملكية الفكرية-

إعـدادالطالبين :

- الأشهبـــي أحمـــد
- بوعافية بومدين

إشراف الأستاذ:

- عبـــــــاس حمزة

لجنة المنـــــاقشة:

1) أ.الدكتـــور العقـــون سعد رئيســـــــــا.
2) أ.الدكتور حمزة عبـــــاس مشرفا و مقررا.
3) أ.الدكتور بن الصادق أحمـــد مناقشـــــــا.

السنة الجامعية :2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم خير الأنام

محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم

أما بعد ...

إلى من أحبنا بصدق وأحببناه بصدق

نهديهم ثمرة جهدنا

إلى كل من يعرفنا

راجينا من المولى عز وجل أن يوفقنا ويهدينا لما فيه الخير والصلاح

ويحقق كل أمانينا وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

شكروتقدير

أشكر الله عز وجل على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على

إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر

الأستاذ : عباس حمزة

وإلى كل من كان له أثر في القيام بهذا العمل.

مقدمـــــة:

– إن أفكار دخول العلامة التجارية في معادلة التبادل التجاري الدولي كانت له آثار جد مهمة على ميزان مدفوعات الدول، إذ رفعت في حصيلة المداخيل الوطنية و ساهمت في تطوير الإنتاج ليكون ذا فعالية في سبيل منافسة المنتوج الأجنبي، حيث زادت الطلبات الدولية للعلامات التجارية بناءا على نظام مدريد الذي تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بنسبة 2.9 % وسجلت رقما قياسيا بلغ 49273 طلبا في سنة 2015 و ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية و استراليا بنسبة 90% في إجمالي الطلبات.

– إلا أن هذه الأفكار الإيجابية ما فتئ يعكر صفوها بعض الأعمال التي شوهتها و هي التي أصطلح على تسميتها التقليد، أو بعبارة أدق في فحوى هذه المذكرة: الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية على نحو جعل منها مبعث قلق للدول و ضرر للشعوب.

– من هنا أصبح يقع على عاتق الدول و الحكومات دور كبير و أساسي في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي يمكن أن تهدد سياساتها الاقتصادية و الصحية و ذلك بتتبع مرتكبيها بمختلف الوسائل و الأجهزة.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

- **الأسبـــــاب الذاتيـــة:** وتقوم على عنصرين أساسين أولهما أننا طلبة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية و هذا الموضوع ذو علاقة و صلة مباشرة بدراستنا أما العنصر الثاني فهو عدم وجود دراسة سابقة و مماثلة لهذا الموضوع فأبينا إلا أن نبرزها و نحاول مناقشتها من خلال هاته المذكرة.
- **الأسباب الموضوعية:** بتزايد الاهتمام بضرورة وضع حماية فعالة للعلامة التجارية إذا علمنا أن هذه البضائع المقلدة هي محل للاستيراد و التصدير، فالمعادلة هنا صعبة، إذ كيف يمكن حماية العلامة التجارية في نطاق جغرافي شاسع لا وجود فيه أمام المقلدين و المجرمين لحدود إقليمية خاصة بعد تحرير التجارة الدولية بين بعض الدول واتجاه دول أخرى لتحريرها كالجزائر. فإذا كان ذلك يجعل الرهانات موحدة دوليا إلا أن مستويات تلك الرهانات تختلف مع الخصوصيات الاقتصادية لكل بلد فمثلا إذا كان لتحرير التجارة

الخارجية خطوة نحو محاولة اندماج الجزائر في وتيرة التجارة العالمية فقد وضع ذلك الاقتصاد الجزائري أمام رهانات متعددة مرتبطة في شق منها بتحديات الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بمنهاج التفتح، و في الشق الآخر بتنظيم السوق وضمان المنافسة المشروعة.

❖ **أهداف الموضوع:**

– إن الاعتماد على الحماية التقليدية للعلامة التجارية شيء غير كاف نظرا لتنوع الاعتداءات عليها و أتساع الحدود الجغرافية و الإقليمية التي ترتكب فيها، إذ أن معظم الأنظمة الدولية تقر في قوانينها بوجود حماية داخلية متكونة من آليات مدنية و جزائية و إدارية وأخرى دولية شاسعة في مفهومها محدودة في منهاجها و إمكاناتها أمام ظاهرة مست أمن المستهلك و صحته و ذلك بتقليد البضائع بشتى أنواعها.

❖ **أهمية الموضوع:**

– بناءا على ما تقدم و تصورا لما سيلحق تظهر أهمية موضوع هذه المذكرة على نحو يمكن على الأقل من حصر الظاهرة في حدود جغرافية و إقليمية محدودة حتى يسهل التحكم فيها و التغلب عليها و ذلك بالاعتماد على آلية و جهاز ذا فعالية و قدرة على تعقب البضائع المقلدة نظرا لتكوين أعوانه و المكان الإستراتيجي الذي يعمل فيه.

إن الجهاز الذي يعول عليه كثيرا، خاصة و أن الجزائر تسلك الطريق نحو تحرير التجارة الخارجية، و بالتالي تصبح السوق الجزائرية أكثر عرضة لهذه الظاهرة لأن حدودها تصبح مكشوفة وسهلة الاختراق من المقلدين و دون أي صمام أمان يمكن في التحكم في تدفق البضائع الأجنبية و هو إدارة الجمارك.

❖ **الصعوبات:**

وهي كثيرة كما هو معلوم لدى الجميع في ميدان الملكية الفكرية خاصة قلة المراجع و عدم توفرها،إضافة إلى عامل الوقت.

❖ **الإشكالية:** لذلك سنعمد على كشف فعالية هذا الجهاز و دوره في مكافحة الاعتداءات على العلامة التجارية و ذلك من خلال توظيف إشكالية أساسية:

ما مدى كفاية التدابير الحدودية لمكافحة الاعتداء على العلامة التجارية ؟

أو بعبارة أخرى هل مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك باعتبارها صمام الأمان للاقتصاد الوطني من آليات التحكم في ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية ؟

❖ **المنهج المتبع:** و سنتناول بالدراسة و التفصيل هذه الإشكالية عبر فصلين مستعملين **المنهج الوصفي التحليلي** أولهما القواعد الأساسية المنظمة للتدابير الجمركية و الفصل الثاني التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على العلامة التجارية.

الفصل الأول

القواعد الأساسية المنظمة للتدابير الحدودية

– لعل ما يميز الحماية الحدودية التي تكفلها الدول فيما بينها للعلامة التجارية تنطوي على قدر كبير من الأهمية و الصعوبة في نفس الوقت، خاصة إذا تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء على العلامة التجارية وعلى رأسها الجمارك، و الراجح أن الجزائر على غرار أغلب الدول وضعت تقنية خاصة بتدخل أجهزتها، إذا تعلق الأمر بإحدى الاعتداءات على العلامة التجارية، و هو الطلب الكتابي المقدم إلى إدارة الجمارك من صاحب الحق الذي اعتدي عليه، و عليه ما يميز هذا الفصل هو أننا سنتطرق فيه إلى القواعد التي تحكم تدخل إدارة الجمارك إذا تعلق الأمر بالاعتداء على العلامة التجارية، و هي بمثابة شرط تدخل.

حيث نتطرق فيه إلى أهم قاعدتين للتدخل:

القاعدة الأولى:حول ضرورة وجود اعتداء على العلامة التجارية داخل الإقليم الجمركي.

القاعدة الثانية:حول ضرورة وجود طلب مقدم من صاحب الحق في العلامة التجارية لإدارة الجمارك حتى تكون على علم بوجود الاعتداء ونتناول هاتان القاعدتين على النحو التالي:

المبحث الأول: وجود اعتداء على التجارية داخل الإقليم الجمركي العلامة

المطلب الأول: الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية.

المطلب الثاني: نطاق تدخل الجمارك لمكافحة الاعتداء على العلامة التجارية.

المبحث الثاني: وجود طلب مقدم من صاحب الحق في العلامة التجارية لإدارة الجمارك

المطلب الأول: الطلب الكتابي المقدم لإدارة الجمارك.

المطلب الثاني: صاحب الحق في تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك.

المبحث الأول: وجود اعتداء على العلامة التجارية داخل الإقليم الجمركي.

حتى يتسنى لنا ضبط شروط تدخل إدارة الجمارك على الحدود، لابد أن نتعرف في المطلب الأول على الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية على الحدود و حصرها بنوع من الدقة. وضبط المجال الإقليمي الذي يمنح لإدارة الجمارك سلطة و أهلية مكافحة البضائع التي تمس بالعلامة التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية.

حيث جاء في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 الجريدة الرسمية عدد 44 :

العلامة هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضبيها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره.

و يكتسي الاعتداء على العلامة أشكال مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة و هو اعتداء لا يمس موضوع الحماية القانونية، و مثال ذلك التعليب، و البعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة و هو اعتداء غير مباشر، و مثال ذلك تصرف بعض التجار الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير[1] و عليه يتمثل الاعتداء على العلامة كالتالي:

الفرع الأول: أعمال التقليد:

أولا- تقليد العلامة:

من المعلوم أن التقليد في العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية، وهو التعريف الذي ذهبت إليه العديد من

1- مصطفى كمال طه ، **القانون التجاري** ، بدون دار نشر 1981 ، ص 762.

المحاكم الفرنسية في عدة قضايا منها التي تخص علامة « FAR». حيث قلدت علامة » (« FARGAS محكمة ليون فيفري 1965) و علامة « CALOR » قلدت بـــ CALOMAT» «.(محكمة ديجون نوفمبر1967) و علامة « GIL » قلدت إلى « GILTEX » (محكمة بوردو 1949) .

ثانيا–تشبيه العلامة:

وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين وهو إما تشبيه بالقياس أي استعمال علامة شبيهة من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل علامة COCA COLA وCOCA LING أو تشبيه بجمع الأفكار حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية[1] وتؤدي إلى الخلط بينهما باستعمال تسمية مترادفة أو تسمية متعارضة [2].

الفرع الثاني–الأعمال الشبيهة بالتقليد

أولا– استعمال علامة مقلدة أو مشبهة بغرض خداع المستهلك أو تضليله

وهي الجرائم الأكثر انتشارًا لا يمكن للفرد أن يتعرف على التقليد فيها لأنه متقن إلى درجة كبيرة لحد مغالطته.

ثانيا– اغتصاب العلامة المملوكة للغير أو وضع علامة:

ومن ذلك المساسات التي عاينتها إدارة الجمارك الجزائرية و المتعلقة بوجود علامة SAFI الجزائرية (مختصة في صنع مصفاة السيارات) موضوعة على منتوج قادم من دبي باتجاه ميناء سكيكدة ففي الجزائر لا تقليد للعلامات الجزائرية و إنما للعلامات الأجنبية المشهورة توضع على منتجات جزائرية.

1– فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، ابن خلدون،الجزائر 2001 ص 260.

2– معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس وتقليد العلامات التجارية**،عالم الفكر و القانون، طنطا، 2001ص454.

ثالثا- بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع

تلك هي أهم الاعتداءات التي تقع على العلامة وحتى نكون بصدد الاعتداء عليها على الحدود يجب توافر مجموعة من الشروط :

-أن تكون العلامة مسجلة ومودعة ومنشورة طبقا لنص أمر رقم 06.03 [1].

-أن لا تكون العلامة المراد حمايتها ماسة بالنظام العام و الآداب العامة[2] بالنسبة للبلد المستورد إذا كانت مسجلة في خارج الوطن[3]، و إذا كانت عكس ذلك تتم مصادرتها على الحدود، وهو الحكم الذي تطبقه إدارة الجمارك إذا تعلق الأمر ببضاعة تحمل علامة تجارية أو صناعية لأعلام الدول ورياتها أو الرموز الأخرى للدول أو الصلبان و الأهلة الحمراء والدمغات الرسمية لأنها أصلا لا يمكن قبولها كعلامة فمن باب أولى حظرها من الدخول إلى التراب الوطني[4]، وهو الأمر نفسه بالنسبة للعلامات الإسرائيلية بالنسبة للجزائر و الدول العربية حيث يمثل دخولها التراب الوطني خرقًا للمقاطعة العربية للبضائع الإسرائيلية[5].

المطلب الثاني : نطاق تدخل إدارة الجمارك لمكافحة الاعتداء على العلامة التجارية

الجريمة الجمركية تتميز عن غيرها من الجرائم أنها تقع في حدود مكانية معينة كأصل عام، فالقانون الجمركي لا يطبق إلا في حدود جغرافية محددة وهذه أهم ميزة فيه، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فإنها لا تصح محلا للجريمة فيلتزم المصدر و المستورد للبضائع عمومًا بأن يحضر البضائع أمام الجمارك و ما نصت عليه المادة 51 من قانون الجمارك "إن البضائع العابرة للحدود يجب إحضارها لدى مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة الجمركية"، ويبدأ هذا الالتزام من لحظة عبور البضائع للإقليم الجمركي فكل بضاعة تصل الإقليم الجمركي يجب

1- أنظر المواد13،14،15،16،17،18،19،20 من أمر 03.06 المتعلق بالعلامات ج ر عدد 44.

2- جميل سمير حسن الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 ص282 .

3- المادة 52 من اتفاقية تريبس،**اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية**، مجلة الموسوعة القضائية عدد3 لسنة 2003 من ص 5 إلى40 .

4- المادة 04 من أمر 06.03 (مرجع سابق).

5- أمر رقم 29.88 المؤرخ 88.05.16 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 54.12.11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

مباشرة سوقها لمكتب جمركي أو إلى مكان مخصص مراقب من طرف مصالح الجمارك حيث يتم معاينتها ليتأكد من أنها تمس أو لا تمس بحقوق العلامة التجارية وهنا يطرح مشكل الاختصاص الإقليمي الجمركي لمعاينة البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية فمتى ينعقد الاختصاص الإقليمي الجمركي ؟

الفرع الأول : دخول البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية الإقليم الجمركي

الإقليم الجمركي هو المجال الذي تطبق فيه مصالح الجمارك قانون الجمارك وما تتبعته من تنظيمات وتشريعات أخرى بصفة موحدة وعامة، وهذا ما يستشف من قراءة نص المادة 20 من قانون الجمارك الجزائري، وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين نتناول في النقطة الأولى دخول البضائع الإقليم الجمركي، وفي النقطة الثانية نتطرق إلى الشرط الذي وضعته المادة 3/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك وهو أن تكون البضائع موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 من قانون الجمارك.

أولا- وجود البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية في الإقليم الجمركي

لا يتصور أن تعاين الجمارك الجرائم التي تمس بحقوق العلامة التجارية إذا لم ينعقد اختصاصها الإقليمي، وينعقد هذا الأخير داخل الإقليم الجمركي وبصورة أكثر وضوح داخل النطاق الجمركي.

أ-الإقليم الجمركي كمجال للتدخل

بالرجوع إلى نص المادة 1 من قانون الجمارك الجزائري نجد أن المشرع يعرف الإقليم الجمركي كالتالي[1] "يشمل الإقليم الجمركي التراب الوطني ومياهه الإقليمية، "وهذا التعريف لا يدع مجالا للشك من حيث نطاق المصطلحين "الإقليم الجمركي" و "الإقليم الوطني" ومن ثمة فإن كل جزء من الإقليم الوطني بشكل مساحة قابلة لتطبيق التشريع الجمركي، ومن الجدير أن نشير إلى أن هذا التطابق لا يمثل القاعدة العامة، ففي بعض الدول التي تكون حدودها متجاورة يمكن أن تتجاور حدود الإقليم الجمركي الحدود السياسية للدولة، بل تضم أقاليم أخرى إليها مثل في دول الاتحاد الأوربي، فالمادة 2/1 من قانون الجمارك الفرنسي تنص أنه " يحق لرجال الجمارك الفرنسيين أن يراقبوا مشروعية السلع المستوردة خارج حدود

1- م .بودهان، **معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الشرطة عدد 28 لسنة 1985 ص33 .

دولتهم السياسة وسنحاول تحديد الإقليم الجمركي الذي يمكن لإدارة الجمارك التدخل فيه كالتالي :

1-الإقليم البري

هو ذلك الجزء من اليابسة الذي يستقر عليه مجموع مواطني الدولة على وجه الدوام و الذي يخضع لسلطاتها، فالإقليم يعد النطاق الخاضع لسيادة الدولة وسلطتها[1] حيث تكون سلطة الدولة على إقليمها شاملة وقانون الجمارك باعتباره أحد التشريعات التي تبرز سيادة الدولة فيه و الذي ينظم حركة البضائع من و إلى الإقليم فإنه يطبق على كامل الإقليم الجمركي[2].

2-المياه الداخلية

يقصد بها المياه المحاذية للساحل أو بمعنى أدق تلك المياه الواقعة داخل خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي و تشمل الميناء و المرافئ و المراسي، و صلاحيات الدولة تأخذ عدة مظاهر إذ أنها تفرض واجب احترام قوانين الدولة الساحلية الجمركية و الصحية و الأمنية[3].

3- المياه الإقليمية

يعرفها د. عبد العزيز سرحال "المساحة في مياه البحر الملاحقة لشواطئ الدولة و الممتدة اتجاه أعالي البحار و لا تتجاوز 12 ميل كحد أقصى و يكون فيه للدولة حق احترام قوانينها و أنظمتها الجمركية و الصحية[4].

4- الإقليم الجوي

هو الذي يعلو المجال البحري و البري حيث يمكن للدولة طلب نزول الطائرات إذا كانت ملاحتها تشكل خرقا لتشريع الدولة خاصة ما تعلق بالرقابة الجمركية.

1- محمد ناصر بوغزالة و أحمد إسكندر ،**القانون الدولي العام**، الجزء الثالث المجال الوطني مطبعة الكاهنه 1998 ص04 .
2- جقارة قادة ،**إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير 2002 الجزائر ص15 .
3- محمد ناصر بوغزالة و د أحمد إسكندر (مرجع سابق) ص 170.
4- محمد ناصر بوغزالة و أحمد إسكندري(مرجع سابق) ص173 .

5- المنطقة المتاخمة

و تسمى أيضا المجاورة و هي تعتبر جزءا من أعالي البحار، واقعة ابتداء من البحر الإقليمي إلى مسافة معينة، من أجل تمكين الدولة الساحلية من بعض الحقوق حماية لأمنها و صحتها و سلامتها و منع خرق قوانينها و المعاينة لكل خرق للقوانين داخلها و لا يجوز أن تتعدى 24 ميل بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[1].

ب-النطاق الجمركي كمجال لتدخل إدارة الجمارك

تخول المادة 2/250 من قانون الجمارك الجزائري لإدارة الجمارك ممارسة صلاحية المراقبة التي يحددها لها القانون الجمركي على طول الحدود البحرية و البرية و المطلق عليها تسمية النطاق الجمركي، ففكرة خلق النطاق الجمركي ترجع إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها إذ أنها من النادر أن تترك أثرًا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود[2] لذا من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة في حين أن إخفاءها يبدو أمرا ميسورا[3] وهنا تمتلك الجمارك صلاحيات استثنائية بقصد التعرض لكل محاولات مخالفة القوانين الجمركية دخولا وخروجا من و إلى الإقليم الجمركي بما فيها المخالفات التي تمس بحقوق العلامة التجارية لذا فإن هذه المنطقة تخص باهتمام الجمارك وقد حدد المشرع مساحة معينة تخضع للشرطة الجمركية و اللوائح التنظيمية الخاصة، الهدف منها إفشال كل محاولات انتهاك القوانين الجمركية، فإذا نظرنا إلى المخالفة الجمركية نجد أنها تكتسي طابع الفجائية و بإدخال ما يسمى بالنطاق الجمركي فإن هذه الاعتداءات التي تقع على حقوق العلامة التجارية باعتبارها جريمة جمركية، تتحول من فجائية إلى زمنية دائمة طيلة وجود البضاعة في النطاق[4] ويشمل النطاق الجمركي بمفهوم المادة 290 من قانون الجمارك الجزائري ما يلي:

-المنطقة البحرية التي تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

1- جقارة قادة (مرجع سابق) ص17 .

2- محمد نجيب السيد ،**جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه**، 1992 ص 106 و 107 .

3- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، النخلة 2001 ص253

4- م.بودهان(مرجع سابق) ص35 .

-المنطقة البحرية وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، وعلى الحدود البحرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، ويمكن عند الضرورة وتسهيل لقمع الغش أن تمدد عمق المنطقة البحرية إلى 60 كلم ويمكن تمديدها في ولايات الجنوب (تندوف، أدرار. تمنرست) إلى 400 كلم.

هذه المنطقة تسهل مكافحة التهريب، لذلك أخضعها المشرع إلى رقابة شديدة من شأنها أن تحول دون تسرب البضائع إلى الداخل أو الخارج خلافا لقواعد الحظر أو الاستيراد أو التصدير التي تنص عليها التشريعات الجمركية[1].

ثانيا-وضع البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية تحت نظام اقتصادي جمركي

لقد نصت المادة 3/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري على شرط مهم لتدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية، وهو "أن تكون البضائع المشكوك في أنها تمس بحقوق العلامة التجارية موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 قانون الجمارك الجزائري"، أي لا يكفي دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي بل لا بد من وضعها تحت نظام اقتصادي جمركي وقد كانت المادة 22 قبل تعديلها سنة 1998 تربط دخول الإقليم الجمركي بالعرض للاستهلاك او الاستيداع أو الوضع بالعبور أو القبول المؤقت" وقد حذفت هذه الفقرة من المادة المذكورة و أحالت تطبيقها إلى التنظيم، الذي أكد أن دخول البضائع للإقليم الجمركي غير كافي لقيام جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بل يجب أن تكون البضاعة موضوعة في نظام اقتصادي جمركي، وبالرجوع إلى المادة 115 قانون الجمارك الجزائري أمكننا تحديد جل الأنظمة الاقتصادية المقصودة في القرار و التي سنتناولها على النحو التالي :

أ-العبور الجمركي

هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب إلى مكتب جمركي آخر، برًا أو جوًا مع اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد عبر الطريق المعين، وفي الآجال المعينة وقد عاينت الجمارك الفرنسية في 1998 ما نسبته 30 % من البضائع المقلدة المحجوزة

1- شوقي رامز شعبان ،**إدارة الجمارك**، الدار الجامعية بيروت، 1994 ص154

الآتية باتجاه أراضها و 50 % إلى اتجاهات أخرى إذ أن ما يعادل 79861 منتوج مقلد تم عبوره نحو دول إفريقيا الفرنكوفونية كلها تم حجزها وهي عبارة عن ألعاب و ساعات، فأنغولا و بلدان المغرب العربي أهم الاتجاهات المفضلة للمقلدين كما أن البضاعة الألمانية أكثر عرضة للتقليد من قبل البولونيين و التشيكيين وعلى سبيل المثال قامت الجمارك الألمانية بناء على طلب من مالك الحق بحجز 200.000 قارورة خمر مقلدة ذات علامة فرنسية كانت موجهة إلى شمال أمريكا.

كما أن الجمارك الفرنسية حجزت سنة 1998 من خلال هذا النظام بضائع مقلدة تم حصرها في 507 معاينة تم حجز خلالها 586095 وحدة مقلدة وبلغت المعاينات في نظام العبور بالاتحاد الأوربي 26 حالة ثم حجز خلالها 259043 وحدة مقلدة.

ب-المستودع الجمركي

هو النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك، وهي ثلاثة أصناف عمومية وخاصة وصناعية حيث يمكن أن تمكث البضائع فيها لمدة سنة وتحول بعده إلى نظام جمركي آخر كالوضع للاستهلاك.

ج-القبول المؤقت

يقصد به النظام الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة، وذلك بعد تحويلها أو تصنيعها أو معالجة إضافية لها و إما إبقاؤها على حالها وذلك بناء على مقرر قبول من إدارة الجمارك، ويدخل ضمن هذا النظام القبول المؤقت مع الالتزام بإعادة تصدير البضائع على حالها و القبول المؤقت من أجل تحسين البضائع، ويمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بعرض البضائع لنظام الاستهلاك أو إعادة التصدير أو الإتلاف أو التخلي لصالح الخزينة.

د- إعادة التمويل بالإعفاء

وهو النظام الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد[1]

1-Direction des douanes françaises ، **Rapport annuaire sur la contrefaçon** ، 2000 www.douane.fr.

بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، وقد أحصت الجمارك الفرنسية خلال هذه النظم (المستودع و القبول المؤقت و إعادة التمويل بالإعفاء) سنة 1998 حوالي 19332 حالة معاينة مع حجز 1225022 وحدة مقلدة.

ه-التصدير المؤقت

وهو النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد وذلك إما على حالتها أو بعد تحويلها أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع، وقد قدرت الجمارك الفرنسية عدد المعاينات سنة 1998: 13 معاينة تم خلالها حجز 16675 وحدة مقلدة[2].

ت-المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

يخصص هذا النظام للمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية وهي المنشآت و المؤسسات التي تمارس نشاطها تحت رقابة الجمارك، ويتم قبول البضائع عند دخولها إلى المصنع وتوضع المنتجات المستوردة عند دخولها المصنع إما لنظام العرض للاستهلاك أو لنظام القبول المؤقت

بعد عرض مجمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي أشارت إليها المادة 115 من قانون الجمارك و التي اشترطتها المادة 3/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري لتدخل إدارة الجمارك من أجل قمع الاعتداءات التي تقع على حقوق العلامة التجارية

الفرع الثاني : حالة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية داخل المنطقة الحرة

إن نظام المناطق الحرة وجد منذ القدم، و أول منطقة حرة عرفت في التاريخ هي جزيرة "ديلوس" في بحر ايجا منذ ألفي سنة مضت بالإمبراطورية الرومانية[1] و المناطق الحرة اليوم في تزايد مستمر، وهذا واضح من خلال إقبال الدول على إنشائها و المغزى من وراء دراستنا للمنطقة الحرة في هذه المذكرة هو أن المناطق الحرة جزء من أرض الوطن لا تخضع للقوانين الجمركية كمبدأ عام، إلا فيما تعلق بالاعتداء على حقوق العلامة التجارية فهي مستثناة

1-J. Pierre, J. Bernard، **les zones franches industrielles d'exportation**, édition cartale 1991 P. 01.

من ذلك، وبالتالي تخضع للرقابة و القانون الجمركي الجزائري على النحو التالي :

أولا- عدم خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية كمبدأ عام:

المنطقة الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي بمفهوم المادة 20 من قانون الجمارك حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و تقديم خدمات[1] وتكون عادتًا هذه المناطق مسورة وهي معتبرة من حيث الاستيراد و التصدير خارجة عن النطاق الجمركي أي خارجة عن تطبيق القوانين المعمول بها وطنيا إلا في حدود خاصة وهي أنواع[2]

-منطقة صناعية ترد إليها البضائع بقصد تخزينها مع إمكان إجراء عمليات تجارية بسيطة عليها لإعادة تصديرها أو السماح بسحبها لداخل الإقليم الوطني.

-منطقة صناعية ترد إليها البضائع بقصد إجراء عمليات صناعية من إخراج وخلط أو تصنيع أو تجميع قبل إعادة تصديرها إلى الخارج.

كما توجد أنواع أخرى من المناطق الحرة[3] وهي:

منطقة حرة عامـــة يسمح فيها بجميع أنواع الأنشطة التجارية و الصناعية.

منطقة حرة خاصة يقتصر النشاط فيها على نوع واحد من المشروعات التجارية و الصناعية و المدنية الحرة وهي منطقة حرة تشمل مدينة بأكملها.

والمنطقة الحرة لا تخضع للقوانين الجمركية الوطنية بحكم المادة 2 من قانون الجمارك الجزائري بنصها "تطبق القوانين و الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدًا على كامل الإقليم الجمركي غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون"، إذا اعتمدنا على هذا المبدأ، وبما أن المناطق الحرة لا تدخل ضمن المراقبة الجمركية فلا يمكن تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بحقوق العلامة التجارية داخل المنطقة الحرة.

1- المادة 2 من أمر رقم 02.03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بالمناطق الحرة ج ر 43 .

2- محمد عباس زكي-محمد الحسيني خليل، **سياسة الاستيراد و الجمارك** ،عالم الكتب 1965 ص111 .

3 -عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر 2001 ، ص196.

ثانيًا–استثناء خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية فيما يخص الاعتداءات على حقوق العلامة التجارية

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 320/94 [1] لهذا الاستثناء بنصه "يمكن أن توضع كل البضائع في منطقة حرة مهما تكن طبيعتها أو كميتها أو أصلها أو مصدرها أو اتجاهها وتكون مدة إقامتها غير محدودة و لا تتعارض الفقرة الأولى مع ما يلي تطبيق الموانع أو التطبيقات المبررة بسبب الأخلاق العامة و النظام العمومي و الأمن العام وحماية الصحة و الأشخاص و المادة 09 من نفس المرسوم التي كانت تنص "يصدر المتعاملون ويوردون بحرية خدمات بضائع باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة و البضائع التي تمس بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو الصحة أو البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية البراءات و**علامات** المصنع ..."

كما أن الأمر الجديد[2] أقر هذا الاستثناء من جديد من خلال المادة 15 بنصه "تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة بحرية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي و الجمركي ونظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة و البضائع التي تخل بالأخلاق أو بالنظام العام أو الأمن العمومي أو الصحة و النظافة أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إذن يمكن لإدارة الجمارك التدخل لمعالجة المساس بحقوق العلامة التجارية حتى داخل المنطقة الحرة .

الفرع الثالث : أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية داخل الإقليم الجمركي

ينجم عن المساس بحقوق العلامة التجارية داخل الإقليم الجمركي عدة أثار منها ما يقع أثره على الاقتصاد الوطني ومنها ما يظهر على صاحب الحق في العلامة التجارية ومنها ما يظهر على المستهلك وعليه سنتناول هذه الآثار في ثلاثة نقاط.

1- المرسوم التنفيذي رقم 320/94 ، المؤرخ في 1994.10.17 المتعلق بالمناطق الحرة
2- المتعلق بالمناطق الحرة (الأمر رقم 02/03 المرجع السابق).

أولا-أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على الاقتصاد الوطني

ينجم عن التعدي على حقوق الملكية في حالة عدم تدخل إدارة الجمارك لمنع دخول أو خروج أو ترويج البضائع التي تحمل حقوق ملكية فكرية منتحلة أو مقلدة، آثار جد سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك على النحو التالي :

أ-المساهمة في كساد الاقتصاد الوطني

ب-المنافسة غير الشرعية للمنتوجات الوطنية

ج-الإضرار بالخزينة العمومية

ثانيًا-أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على مالك الحق [1]

إن التعدي على العلامة التجارية هو تعدي قبل كل شيء على صاحب الحق فيها، أي مبدعها أو مبتكرها، ومالك حق استغلالها، و استعمالها، و التصرف فيها، وعلى هذا النحو يتأثر صاحب الحق كالتالي:

أ-اغتيال روح الإبداع الوطني

ب-تشويه سمعه المنتج الأصلي

ثالثا-أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على المستهلك

أ-إفساد ذوق المستهلك

ب-تضليل المستهلك

ج-تعريض حياة المستهلك للخطر

1- حمالي سمير،**التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير 2007 معهد الحقوق الجزائر ص 75.

المبحث الثاني: وجود طلب مقدم من صاحب الحق في العلامة التجارية لإدارة الجمارك

الطلب الكتابي يشكل الالتزام الأولي الذي يبدأ منه في اتخاذ إجراءات جمركية لوقف الإفراج عن البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية، وهو يعد أحسن وسيلة للفت انتباه إدارة الجمارك على وقائع إجرامية معينة، و للمساعدة على البحث عنها. و الطلب الكتابي يهدف أساسًا إلى إعلام الجمارك عن وجود خطر وشيك وهو التقليد الذي يمس إحدى البضائع، كما يسمح أيضًا من التعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الإفراج، كما يمكن الطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع و الوقوف على حالها[1]. وعليه سنتطرق في هذا المبحث في نقطة أولى، إلى الطلب الكتابي المقدم لإدارة الجمارك وكنقطة ثانية سنتطرق إلى من يحق لهم تقديم الطلب الكتابي و أثاره.

المطلب الأول : الطلب الكتابي المقدم لإدارة الجمارك

سنتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين مهمتين، وسنتناول في النقطة الأولى الطلب الكتابي عن طريق ضبط أساسه ومحتواه وفي النقطة الثانية الجهة المقدم إليها الطلب و أثار تقديم الطلب.

الفرع الأول : الطلب الكتابي

أولا–أساس الطلب الكتابي

أ–في القوانين الوطنية

يجد هذا الإجراء أساسه القانوني في الجزائر من خلال المادة 1/4 للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري والتي تنص "يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى من حالات

1-Wilfried Rogé, **les mesures douanières aux frontières**, séminaire National sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce- Alger- Hôtel el Aurassie- 10 et 11/06/2002.

التزييف"[1]. و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري خول لكل من اعتدي على حق من حقوقه المتعلقة بالعلامة التجارية على الحدود، أن يقدم طلب لإدارة الجمارك يلتمس من خلاله تدخل إدارة الجمارك لوقف الإفراج عن السلع المشكوك في أنها تمس بحقوق العلامة التجارية، وهذا الإجراء جوازي اختياري أي غير إجباري بدليل كلمة "يمكن" مع العلم أن مثل هذا الإجراء معمول به في العديد من الدول وعلى سبيل المثال يجد مثل هذا الإجراء أساسه في الاتحاد الأوربي من خلال قرار الاتحاد الأوربي في الباب الثالث بعنوان طلب اتخاذ سلطات الجمارك إجراء قضائي بنصه "يمكن لصاحب الحق أن يتقدم بطلب كتابي في أي دولة من الدول الأعضاء إلى هيئة الجمارك المختصة لتتخذ إجراءات، إذا انطبق على البضائع أي من حالات التزييف المنصوص عليها في المادة 01 ".

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التطبيقي للمادة المذكورة أعلاه مؤكدًا على ضرورة تقديم الطلب الكتابي و مشيرا إلى محتواه تمامًا كما يأخذ به المشرع الجزائري، وقد تم إحصاء سنة 1998 الطلبات المقدمة لإدارة الجمارك الفرنسية ب 261 طلب تدخل منها: 197. بشأن العلامات وما يؤكد أخذ معظم الدول بذلك ما نصت عليه المادة D/11/20 من قانون الجمارك

الأمريكي و التي نصت على ضرورة طلب التدخل من قابض الجمارك في حالة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية بعد تسديد كفالة يحددها هو ويمنح مدة لتقديم الأطراف أدلتهم على وجود من عدم و جود تعد على حق من حقوق العلامة التجارية ليباشر عملية الحجز.

ب-في الاتفاقيات الدولية :

على صعيد الاتفاقيات الدولية يجد مثل هذه الإجراء أساسه من خلال اتفاقية تريبس القسم الرابع بعنوان "المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية" وفي المادة 51 تحت عنوان، "إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية بنصها "تعتمد البلدان الأعضاء وفقًا للأحكام المنصوص عليها أدناه إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل **علامات تجارية** مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إداريا أو قضائيا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية".

1- المؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج ر56

ثانيا-محتوى طلب التدخل

طلب التدخل المقدم لإدارة الجمارك يجب أن يكون مكتوب في شكل عريضة مرفوق بملف يتكون من كل العناصر الإعلامية التي تسمح لإدارة الجمارك للوقوف على المساسات بحقوق العلامة التجارية حيث يمكن استغلال بيانات الطلب في عملية البحث[1]. وعليه وبناءًا على المادة 2/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك يجب أن يحتوي الطلب الكتابي على البيانات التالية:

- تقديم وصف دقيق للتمكن من التعرف على السلع التي يشك في أنها مقلدة أو مزيفة.

- تقديم بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعينة وعليه إذن أن يقدم كل شهادة تثبت أنه صاحب الحق في ملكية أو حماية حقوق العلامة التجارية المعتدى عليها، وفي هذا الشأن نصت المادة 02 من قرار مفوضة الاتحاد الأوربي "يتعين إثبات أن مقدم الطلب صاحب حق من الحقوق المشار إليها من قبل" ويكون هذا الإثبات بتقديم شهادة التسجيل أو الإيداع لدى الإدارة المختصة، أما إذا قدم الطلب أي شخص آخر يرخص له بالانتفاع بأحد الحقوق المشار إليها يقدم الوثيقة التي تم بمقتضاها تفويضه بالانتفاع بهذا الحق ويكون هذا بتقديم إثبات التفويض بالتصرف[2].

الفرع الثاني: أثار تقديم الطلب الكتابي

يقدم الطلب الكتابي إلى المديرية العامة للجمارك و هي وحدها المؤهلة لاستقبال الطلب المذكور آنفا، اعتمادًا على النص المادة 4/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري، إلا أننا نرى أنه كان من الأحسن أن يكون الطلب موجه إلى المكتب الجمركي المعني إذا كان مقدم الطلب يعلم مسبقًا مكان دخول وخروج البضائع المشكوك في أنها مزيفة، و الدراسة تكون على المستوى المركزي إذا لم تكن معالم الإدعاء واضحة لا تستوجب الدراسة أما إذا كانت واضحة المعالم فيتم التدخل مباشرة على نفقة ومسؤولية مقدم الطلب، ووقوفًا عند نص المادة 40 تدرس المديرية العامة للجمارك القضية التي تم إخطارها بالطلب وتعلم بعدها

1- المادة 5/4 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك الجزائري.

2- المادة 20 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري.

فورًا [1] وكتابيا بقرارها سواء بقبول أو رفض التدخل وعليه تتناول في هذا الفرع أثار الطلب الكتابي في حالة قبوله أو عدم قبوله على النحو الأتي :

أولا-في حالة قبول طلب التدخل

إذا تم قبول الطلب يكون موضوع قرار صادر من طرف المدير العام للجمارك يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك و التي يمكن تمديدها بناءًا على طلب مالك الحق. ومن أهم أثار قبول الطلب ما يلي :

أ-تشكيل الضمان أو الكفالة المعادلة

وهو ما أكدته المادة 2/6 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري و الذي جاء
مطابقا لنص المادة 53 من إتفاقية تريبس إذ للجمارك أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة، لا تكون ردعًا يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات و لا يكون الهدف من ورائها تغطية مسئوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية في حال تبيان أن موضوع الخلاف ليس سلعًا مزيفة، ولكن لضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها بسبب مسك السلع تحت

رقابة الجمارك.

ب-تقديم كل المعلومات التي يتسنى للجمارك من خلالها اتخاذ القرار عن دارية بوقف أو عدم وقف الإفراج عن السلع

هذه المعلومات ليست في الحقيقة شرطًا لقبول الطلب وتتعلق أساسا بمكان وجود أو مكان وجهة البضائع المقررة مع تعين الإرسال، أو الطرود وتاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر، أو وسيلة النقل المستعملة وهوية المستورد أو الممون أو الحائز، وقد أكدت المادة 3 من قرار المفوضية الأوربية على ضرورة أن يتضمن الطلب المعلومات و الجزئيات التفصيلية الخاصة بالبضائع و بالأخص قيمتها وتغليفها، بالإضافة إلى أية معلومات تساعد على تميز البضائع التي لها حق محمي بموجب القانون عن غيرها، فيجب أن تكون هذه المعلومات على

1- وهي نفس الكلمة التي عبرت بها اتفاقية تريبس من خلال المادة 54 (مرجع السابق).

أدق تفصيل ممكن لتمكن سلطات الجمارك عن طريق تحليل المحاضر من التعرف بدقة على الشحنات المشكوك فيها ودون بذل جهود زائدة عن الحد الأدنى، كما نصت على مثل هذه التفاصيل المادة 52 من اتفاقية تريبس كالتالي:" يطلب من أي صاحب حق شرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد بوجود تعدي ظاهر على حقوق العلامة التجارية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية، عليها وعليه أن يقدم أدلة الإثبات عن أحقية المطالبة وفق قوانين البلد المستورد.

ج-تبيان المدة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك[1]

للجمارك قبول المدة التي حددها مقدم الطلب للتدخل فيها فتقوم بتبيانها في مقرر القبول ويجب عليه خلال فترة التدخل إذا ما تغير مركزه القانوني بالنسبة لملكية الحق و انتهاء مدة الحماية المقررة قانونا للعنصر محل الاعتداء أن يعلم المديرية العامة للجمارك بذلك، وفي هذا الإطار يمكن تقديم الطلب مسبقًا أي قبل دخول البضائع المشكوك فيها إلى التراب الوطني، على أساس وقائي أو بعد مراقبة جمركية تكشف ذلك.

د-إرسال القرار المتعلق بقبول طلب التدخل فورًا إلى مكاتب الجمارك التي يمكن أن تكون معنية بالسلع التي تمس بحقوق العلامة التجارية

بعد قبول طلب التدخل من المديرية العامة للجمارك يرسل الطلب إلى مكتب الجمارك المختص وعند قيام المكتب الجمركي بمعاينة السلع[2] التي هي محل شك أنها تمس بحقوق العلامة التجارية و التي تطابق المساسات المنوه عليها في قرار القبول الصادر عن المدير العام للجمارك و القاضي بوقف المكتب منح امتياز رفع اليد عن طريق حجز لتلك السلع يرسل نسخة من محضر الحجز إلى المديرية العامة للجمارك.

1- المادة 7 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك.

2- طبقا للمادة32،33،34 من قانون الجمارك الجزائري .

و-قيام مكتب الجمارك المعني بإعلام المديرية العامة للجمارك بإيجابية التدخل أو عدمه

على أثر هذا الإعلام تقوم المديرية بإعلام كل من المصرح[1] وصاحب طلب التدخل و المعهد الوطني للملكية الصناعية ومالك الحق وتعلمهم بناءًا على طلبهم باسم وعنوان المصرح بالبضاعة و المرسلة إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى لهم متابعتهم قضائيا، كما يمنح المكتب الجمركي إمكانية تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها و التي تم حجزها ويمكن لهم أخذ عينات عنها[2].

ه-مدة امتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد أو الحجز

يحق لمكتب الجمارك حجز السلع أو الامتناع عن رفع اليد لمدة لا تتجاوز 10 أيام [3] ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد شريطة أن تكون جميع الإجراءات الجمركية قد استكملت، ويمكن التمديد لأكثر من 10 أيام في حالات خاصة، كعدم استكمال الإجراءات الجمركية أو إذا لم يقم صاحب الحق أو المعهد الوطني للملكية الصناعية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف بإخطار الهيئة القضائية للبث فورًا بالإجراءات التحفظية و تبليغ الأمر التحفظي لمكتب الجمارك المعني على أن يتم وضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك[4]. خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها، فلا يمكن وضع مثل هذه البضائع في النظم الجمركية الاقتصادية:

كنظام العبور و المستودع الجمركي و القبول المؤقت و إعادة التموين و المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية و التصدير المؤقت، وهذا بنص المادة 116 من قانون الجمارك الجزائري " تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العام أو النظافة و الصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات، أو خاصة بحماية البراءات و**علامات** التصنيع وحقوق

1-المصرح : هو الشخص الذي يوقع على التصريح التجريبي وقد تكون مالك للبضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو نقل البضاعة.

2 -من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك .وهذا ما هو يكرس من خلال المادة 57 من اتفاقية تريبس.

3-المادة 12 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك.

4-**الإيداع لدى الجمارك**: هو تمكين البضائع من التخزين تحت الرقابة الجمركية في المستودع الجمركي

المؤلفين و حقوق إعادة الصنع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها" و إذا ما تم وضع البضائع محل الشك أنها تمس بحقوق العلامة التجارية تحت نظام الإيداع يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب رفع اليد أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان[1]. وتفيد القواعد العامة لقانون الجمارك أنه يتوقف رفع اليد على استرداد مصاريف الحراسة وضمان تأمين التعويضات المستحقة للجمارك فإذا لم تتوفر هذه الضمانات فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل[2] إلى غاية بث الجهة القضائية فيها أو يتم بيعها بالمزاد العلني. هذا ويجب أن يكون الضمان كافيًا لحماية مصالح مالك الحق، ولا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانية الطعن التي يحوزها مالك الحق، ويتم قبول الضمان لرفع اليد بعد استكمال الإجراءات الجمركية وبعد أن يكون المكتب الجمركي المعني قد أخطر بعملية إخطار الهيئة القضائية للبت في الموضوع ولم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء تحفظي.

ثانيا–في حالة رفض طلب التدخل

تستنتج هذه الحالة من نص المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري ، "إذ يتخذ المدير العام للجمارك قرار رفض طلب التدخل بعد دراسة ملف طلب التدخل، وذلك بقرار مسبب يبرر رفض المديرية العامة للجمارك رفض التدخل"، فينتج عن قرار الرفض عدة أثار نذكرها فيما يلي:

أ–إعلام صاحب طلب التدخل فورًا وكتابيًا بالقرار القاضي برفض التدخل

إن استعمال لفظ "فورًا" في المادة 5 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك يفيد أن لصاحب الطلب الحق في اللجوء إلى القاضي ألاستعجالي (رئيس المحكمة) لإجبار المديرية العامة لإدارة الجمارك على وقف رفع اليد عن البضائع التي هي محل شك في أنها تمس بحقوق العلامة التجارية. و الواقع أن نص المادة سابقة الذكر لم تحدد المبررات التي يمكن لإدارة الجمارك الارتكاز عليها لتسبيب قرار رفض التدخل، ويمكن لنا ذكر المبررات على سبيل المثال استنتجناها من دراسة الموضوع وهي :

1– المادة 13 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك.

2– المادة 290 قانون الجمارك الجزائري.

– عدم تقديم طالب التدخل بكفالة أو ضمان كاف ولازم لتغطية مسؤولية إدارة الجمارك.

– عدم توفر الطابع الكتابي للطلب أي المقدم شفهيا.

– عدم احتواء الطلب على ما يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق في العلامة التجارية.

– عدم وجود البضاعة التي تمس بحقوق العلامة التجارية في الإقليم الجمركي، أو تحت نظام اقتصادي جمركي، أو في منطقة حرة، أو لم توضع تحت رقابة الجمارك طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك الجزائري.

– عدم تقديم الوصف الدقيق الذي يمكن من التعرف على البضاعة محل الشك.

– كون السلع محل طلب التدخل غير مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك أي غير موضوعة في نظام اقتصادي جمركي نهائي.

ب–عدم ترتيب أي مسؤولية عن إفلات السلع المشكوك في أنها تمس بحقوق العلامة التجارية من مراقبة مكتب الجمارك

عندما تمنح إدارة الجمارك امتياز رفع اليد عن البضاعة أو بغياب إجراء الحجز الجمركي لا يمكن ترتيب أي مسؤولية عليها.

المطلب الثاني: صاحب الحق في تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك [1]

يعتبر مالك الحق الذي بإمكانه تقديم الطلب لإدارة الجمارك بمفهوم القرار المطبق للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري، "مالك **علامة** المصنع أو **العلامة التجارية** أو براءة الاختراع أو لإحدى الحقوق المذكورة سابقًا أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال العلامة ..." وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2/4 من قرار الاتحاد الأوربي رقم 94/3295 وهي تعاريف جامدة لا تعرف مالك الحق بصفة دقيقة ونظرًا للآثار التي يمكن أن يخلفها عدم إثبات الصفة في أن طالب التدخل هو صاحب الحق المعتدى عليه. نتجه نحو التعريف الوارد في مشروع القانون المتعلق بمكافحة القرصنة و التقليد و الذي جاء على نحو أوسع لمفهوم صاحب الحق المعتدى عليه وهم الأشخاص الذين تقدموا بطلب تسجيل، أو وكيلهم ومالك العلامة ، أو

1– حمد حسنين (مرجع سابق) ص 203.

وكيله و المستفيدون من حق استئثاري للاستغلال وجمعيات حماية المستهلكين و المنظمات المهنية.

الفرع الأول–من قدم طلب التسجيل

بناءا على نص المادة 5 من أمر 06.03 ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها " ومقتضى ذلك أن التسجيل منشئ لملكية العلامة، وهذا ما يتفق وتوجه المشرع الألماني والروماني [1]. وعليه فمن أودع العلامة له حق تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك، بينما في التشريع الفرنسي هو من سبق باستعمال العلامة (الواقعة المنشئة لحق الملكية عليها) وأن التسجيل مجرد كاشف؛ أي أن التسجيل يعد قرينة على ملكية لمن سجل باسمه إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أي يستطيع السباق في استعمالها أن يثبت سبق استعماله لها دون تسجيلها فتكون لصالحه ، ونجد أن محكمة النقض المصرية تقضي بأن التسجيل لا ينشئ الحق في ملكية العلامة التجارية بل أن الحق وليد استعمال العلامة.

الفرع الثاني–المتنازل له عن العلامة

تقر المادة 14 من أمر 06.03 أنه يجوز لصاحب العلامة أن يتخلى عنها كليا أو جزئيا، ويسجل هذا التنازل في سجل العلامات وينشر وينتج أثاره طبقا للمادة 21 من الأمر السابق ذكره، ويصبح للمتنازل له حق طلب تدخل إدارة الجمارك.

الفرع الثالث–المرخص له باستعمال العلامة

هو الشخص الذي تم الترخيص له باستغلال العلامة وذلك بناءا على عقد، حيث يوافق فيه صاحب العلامة على منح الغير حق استغلالها كليا أو جزئيا، مقابل دفع رسوم الاستغلال (الإتاوات) وتعتبر هذه العملية لصاحب العلامة وسيلة لاستثمار علامته في خارج موطنه، أما المرخص له فهو يستفيد من حق امتياز استعمالها، وتكسب هذه العملية أهمية إذا كانت العلامة ذات سمعة عالمية أو وطنية أو إقليمية [2]. وتمنح الرخصة حق امتياز استغلال على كافة المنتجات أو الخدمات التي تشملها العلامة أو البعض منها فقط، كما يمكن حصر الرخصة في

1– حمد حسنين (مرجع سابق) ص 204.
2– فرحة زراوي(مرجع سابق) ص153 .

إحدى الحدود الإقليمية، ويمكن الاستغلال بصورة شخصية [1].

الفرع الرابع-المرهون له العلامة

أقر المشرع الجزائري أنه يجوز لصاحب العلامة التصرف فيها بمطلق الحرية لعدم وجود مانع للقيام برهنها أو تقديمها إلى شركة للحصول على حصص في رأس المال و المرهون لهم نوعان.

أولا-المرهون له رهنا حيازيا

يجيز المشرع من خلال أمر 06.03 لصاحب العلامة من خلال مضمون المادة 24 رهن العلامة حيث تنص: " الحقوق المتصلة بالعلامة تكون قابلة للتحويل في كليتها أو في جزئها منفردة أو مقرونة بالعناصر التابعة للمحل التجاري،" ويتم تسجيل هذا الرهن في دفتر العلامات ويكون للمرهون له حق طلب تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بها.

ثانيا-الشركة المقدم لها العلامة كإسهام [2]

نظرا لاعتبار العلامة مالا منقولا معنويا جاز تقديمها كإسهام في شركة، حيث يجوز تقديمها على سبيل الملكية، وبالتالي تسري عليها أحكام عقد البيع وإما على سبيل الانتفاع ونطبق عليها أحكام عقد الإيجار، ويترتب في الحالة الأولى خروج العلامة من ذمة المالك إلى ذمة الشركة وهنا الشركة هي التي تقدم الطلب لإدارة الجمارك. وفي الحالة الثانية لا تكسب الشركة إلا حق استعمالها ومع ذلك لها حق تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك رفقة المالك الأصلي للعلامة وذلك بإثباتها بعقد استغلالها للعلامة لإدارة الجمارك حتى يقبل طلبها.

1- سمير جميل حسن الفتلاوي(مرجع سابق) ص310 .
2-فرحة زراوي صالح (مرجع سابق) ص 255.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على العلامة التجارية

يخص هذا الفصل- وبعد أن تبينت لنا القواعد التي تحكم التدابير الحدودية للقيام بمعالجة فعالة لكل تعدي على حقوق العلامة التجارية على الحدود- سنحاول من خلاله التطرق بشيء من التفصيل إلى معالجة القوانين الجمركية لمثل هذه الاعتداءات باعتبارها جريمة جمركية؛ وذلك بالبحث عن الطبيعة القانونية الجمركية للبضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية، على نحو يجعل من تدخل إدارة الجمارك قائم على أسس جمركية لا غير، وعلى اعتبار الجمارك محرك فعال للاقتصاد الوطني منوط به تطبيق قوانين أخرى غير القوانين الجمركية بما فيها القوانين التي تعنى بحقوق العلامة التجارية و الاتفاقيات الدولية.لذلك سنبحث من خلاله عن حلقة الاتصال بين إدارة الجمارك وهذه القوانين.

المبحث الأول : التدابير الجمركية الموضوعية

المطلب الأول: حلقة الاتصال بين الجمارك والقوانين والقرارات التي تخص العلامة التجارية.

المطلب الثاني: حلقة الاتصال بين الجمارك والاتفاقيات الخاصة بالعلامة التجارية.

المبحث الثاني: التدابير الجمركية الإجرائية

المطلب الأول : الطبيعة الجمركية للاعتداء على العلامة التجارية.

المطلب الثاني: المعاينة الجمركية للاعتداء على العلامة التجارية.

المبحث الأول: التدابير الجمركية الموضوعية

إن مقتضيات التنمية والتطور الصناعي والتجاري والعمل على حماية الصناعات المحلية يتطلب وجود جهات أخرى لها تدخل مباشر في العمليات التجارية والصناعية المنظمة للتعامل في هذه المجالات فتقوم بإصدار قوانين وقرارات وتعليمات لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالصناعة والتجارة وغيرها، وتقوم الجمارك بتنفيذها. وبالتالي تصبح تلك التشريعات، من قوانين وقرارات وتعليمات تمثل ركيزة أخرى في العمل الجمركي فرضت نفسها إلى جانب قانون الجمارك وقانون التعريفة الجمركية.

هذا ما يجعلنا نبحث عن **حلقة الاتصال** بين الجمارك والقوانين والاتفاقيات التي تعنى بحقوق العلامة التجارية.

المطلب الأول: حلقة الاتصال بين الجمارك والقوانين والقرارات التي تخص العلامة التجارية

الفرع الأول–حلقة الاتصال بين الجمارك والقوانين الجمركية التي تعنى بالعلامة التجارية

يناط بالجمارك تطبيق القوانين، واللوائح، والقرارات الصادرة في المادة الجمركية، حيث تجد إدارة الجمارك من خلال هذه القوانين أساس التدخل في حالة المساس بحقوق العلامة التجارية وهي على الشكل التالي:

أولا–قانون الجمارك الجزائري[1]

من خلال تفحصنا لقانون الجمارك الجزائري وجدنا فيه بعض المواد التي تطرق فيها المشرع الجزائري لمعالجة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية. وعلى الرغم من وجود هذه المواد في قانون له علاقة غير مباشرة بالعلامة التجارية إلا أنها قليلة. وهي على النحو التالي:

1–القانون رقم 98.10 المؤرخ في 22.08.1998 المتضمن لقانون الجمارك .

أ- الفصل الثاني من القسم الثاني تحت عنوان حماية الملكية الفكرية

لقد تناول المشرع من خلال هذا القسم تحت عنوان يوحي بمدى اهتمام المشرع الجمركي بمثل هذا النوع من الحقوق، ونص صراحة من خلال المادة 22 على حضر الاستيراد للبضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات، أو التي توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة. وهي الأحكام التي نص عل يها المشرع قبل تعديل أمر رقم 10/98 ، وقد أحال المشرع كيفية تطبيق المادة 22 إلى التنظيم الذي تأخر كثيرا عن الصدور.

ب- المادة 116

تطرق المشرع الجزائري عبر هذه المادة بطريقة مباشرة لحماية العلامة التجارية:

على نحو أنه استثنى من الوضع في الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهوم المادة 115 قانون الجمارك:

البضائع المقيدة أو المحظورة، على أساس اعتبارات متعلقة بحماية البراءات و**علامات** التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت تسميتها، أو بلد منشئها، أو بلد مصدرها، أو بلد اتجاهها.

ج- المادة 321

توجد هذه المادة في باب الجزاءات الجمركية حيث اعتبر المشرع من خلالها كل خرق لأحكام المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري بمثابة مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة.

ثانيا-القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك [1]

يعد هذا القرار أهم قالب قانوني عالج مسألة التدابير الحدودية الجمركية في حالة المساس بحقوق العلامة التجارية، يحتوي على 17 مادة، يحدد فيها شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك في حالة وجود اعتداء على حقوق العلامة

1- قرار مؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة باستيراد السلع المزيفة الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 2002

التجارية كما عرف القرار البضائع التي تكون محل للتزييف أو للقرصنة. ولأهمية هذا القرار سنعمل على حصر ظروف صدوره مع التأكيد على مصدر بنوده.

أ- ظروف صدور القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك[1]

صحيح أن المادة 22 من قانون الجمارك كانت قد نصت، على أنه سيتم صدور قرار لتبيان كيفية تطبيقها، لكن سبب صدور القرار سنة 2002 يعود إلى قضية أثارت الجدل في الوسط الجمركي وهي قضية شفرات الحلاقة BIC.

تعود أطوار القضية إلى يوم 1999.10.25 حيث وإثر عملية فحص قام بها أعوان الجمارك لبضائع مستوردة قام التاجر.ح. المقيم بولاية برج بوعريريج باستيراد حاويتين من شفرات الحلاقة ذات علامة BIC عبر ميناء الجزائر وبعد أن قام أعوان المراقبة بإبلاغ المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية تم اكتشاف 5000 صندوق بكل صندوق 40 علبة وفي كل علبة 5 شفرات حلاقة من BIC، إلا أن ما لفت انتباه مفتشي الجمارك هو أن بيان الشحن المرفق بملف التصريح يؤكد أن البضاعة هي ذات منشأ ومصدر صيني غير أن نتائج الفحص العيني للبضائع تؤكد أن العلب تحمل علامة BIC وكلمة Made in French (صنع بفرنسا) ولا يوجد بالعلب ما يفيد أن هناك ترخيص بالصنع في الصين. فتم تكييف الملف على أنه بضاعة مصرح بها خطأ، وبعدها تبين أن البضاعة مقلدة بعد أن تم مراسلة المعهد الوطني للملكية الصناعية، وطرح السؤال حول ما إذا كانت شركة BIC لها فرع أو ترخيص بالاستغلال في الصين أم لا ؟ فكانت إجابة المعهد بـــ**:لا**، وطرح السؤال إن كان هناك ترخيص بالاستغلال في الجزائر أم لا؟ فكان الجواب بـــ**:نعم** وهي الشركة المغاربية للبلاستيك فرع الجزائر.

فأثارت هذه القضية إشكالات قانونية لدى إدارة الجمارك حول كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات في غياب نص تنظيمي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 قانون الجمارك فتم مراسلة الشركة المغاربية للبلاستيك، من أجل التدخل لدى الجهة القضائية المختصة بغية وقف الإفراج عن البضائع في شكل حجز تحفظي لدى الجمارك وهو تدبير كلاسيكي. والأكيد من خلال هذه الوقائع أن إدارة الجمارك وقعت في إشكال كبير أرغمها على إصدار القرار التطبيقي؛ والأكيد

1- حمالي سمير (مرجع سابق) ، ص 65 .

أيضًا هو بلوغ أهداف وبنود اتفاقية "تريبس" من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على أساس أن هذه الأخيرة تفرض على الدول التي تريد الانضمام أن تضع في تشريعاتها تدابير حدودية جمركية لحماية حقوق العلامة التجارية.

ب- مصدر بنود القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك

بتتبعنا لقضية BIC وتأثيرها على صدور القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك قادنا البحث إلى مصدر بنود القرار فوجدناها مأخوذة من قرار الاتحاد الأوروبي رقم 94/3295 [1] وهو القرار الذي صدر بعد توقيع الاتحاد الأوروبي على اتفاقيات مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارية في أفريل 1994 خاصة ما تعلق منها بالقسم الخامس من اتفاقية تريبس المتعلق بالتدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية

الفرع الثاني-حلقة الاتصال في التشريع الجمركي المقارن

لا يفوتنا من خلال هذه النقطة أن نعطي بعض ما توصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال كالتالي :

أولا-فرنسا

لقد اهتم المشرع الفرنسي بالمعالجة الجمركية للمساس بحقوق العلامة التجارية من خلال عدة نصوص منها :

1- قانون رقم 102.94 المؤرخ في 94.02.05 والمتعلق بحظر استيراد وتصدير المواد المقلدة، المعدل لبعض أحكام قانون العلامة التجارية، والذي ينص في المادة 05 منه على "إن إدارة الجمارك لها صلاحية التدخل في حال المساس بحقوق العلامة التجارية وذلك بطريق الحجز والمراقبة وطلبات التدخل [2].

يحتوي هذا المرسوم على 05 مواد تنظم كيفية تقديم أصحاب حقوق العلامة التجارية المعتدى عليها على الحدود بطلب كتابي لإدارة الجمارك من أجل حجزها [3]. كما نشير أيضا أن فرنسا.

1- Journal officiel de la communauté européenne (J.O.C.E) n° 2 341/8 du 30.12.1994.
2-Loi N° 94-102 de 05.02.94 relative à la répression de la contrefaçon et modifiant certaines disposition de code de la propriété intellectuelle.
3-Décret N° 94-836 du 27.9.94 relatif à la retenue des marchandises de contrefaçon par la douane et à l'organisation du dépôt simplifié des dessins et Modèle J.O.R.F N° 226 du 26.09.94 page 13766.

نشرت عدة قرارات –قبل المراسيم السابقة– حول ضرورة تدخل إدارة الجمارك لمنع الاعتداء على حقوق العلامة التجارية: منها القرار الصادر في 1986.12.01 (دخل حيز التطبيق في 1988.01.01). و الذي يحدد الشروط التي يمكن من خلالها لإدارة الجمارك التدخل من أجل وضع حد لدخول البضائع المستوردة من الدول الأخرى، و التي تحتوي على علامة مقلدة إلى التراب الفرنسي، وهو الطرح الذي تم تبنيه من خلال اللائحة الأوربية فيما بعد رقم 3295/94 [1].

ثانيا–الاتحاد الأوربي

سنقوم بتحديد بعض الأحكام التي جاء بها الاتحاد الأوربي في خصوص هذا الموضوع و سنعمد إلى تحديد أهم قراريين صادرين في هذا المجال :

أ –**قرار الاتحاد الأوربي رقم 94/3295** السابق ذكره و المتعلق بإرساء قواعد و إجراءات حظر الإفراج بغرض التداول الحر أو التصدير أو إعادة التصدير أو الدخول لإجراء مؤقت عن بضائع مقلدة أو مقرصنة، هذا التشريع يعد من التشريعات الرائدة في مجال التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق العلامة التجارية و الذي تبنته إدارات الجمارك في الاتحاد الأوربي.

ب –**قرار مفوضية الاتحاد الأوربي رقم 95/13762** [2]لإرساء قواعد تنفيذ القرار السابق و الذي يهدف إلى اتخاذ إجراء وقتي ضد البضائع المقلدة أو المقرصنة وهو القرار الذي جاء . عقب توقيع الاتحاد الأوربي على اتفاقية تريبس في أفريل 1994.

وطبقا للقرارين السابقين يحق لحائز حقوق العلامة التجارية إذا ما كانت لديه أسباب مشروعة للاعتقاد أن هناك سلعًا مقلدة أو مقرصنة في طريقها للورود أو إعادة التصدير من و إلى الاتحاد الأوربي أن يتقدم إلى الجهة المختصة (السلطات الجمركية). كما أشار القراران أنه يمكن لإدارة الجمارك التعامل مع هذه البضائع من تلقاء نفسها دون طلب من صاحب الحق، ويجوز لها بمجرد إقامة الدليل أن السلع مقلدة أو مقرصنة مطروح إدخالها إلى الاتحاد الأوربي أو تصديرها أو إعادة التصدير أن توقف الإفراج عن السلع، ويلتزم صاحب الحق طبقا للقرار

1- Albert chavane - Droit de propriété intellectuelle et industrielle- DALLOZ 1998 page 791
2- Journal officiel de la communauté européenne (J.O.C.E) n° 1 133/2 du 17.6.95.

بأن يطلب خلال مهلة زمنية (10 أيام) عقب إخطاره بالإجراءات أن يرفع دعوى أمام القضاء المدني لحجز ومصادرة هذه السلع. وقد تضمنت اللائحة حد أدنى من التدابير التي تلتزم الدول بإتاحتها في هذا المجال وهي إتلاف السلع المقلدة أو إبعاده عن القنوات التجارية، أو أي تدبير آخر فعال لحرمان الأشخاص المعنيين من تحقيق أرباح من هذه الصفقة.

ثالثا-الولايات المتحدة الأمريكية [1]

إن إدارة الجمارك الأمريكية تلتزم بموجب القرار المنشور في 1995.07.14 بإبلاغ أصحاب العلامات التجارية عند اجتياز أي بضاعة يرتاب في أنها تتعدى على العلامات التجارية. وعليها (الجمارك) أن ترسل عينة من البضائع إلى صاحب العلامة وتبلغه بالكمية المحتجزة واسم وعنوان المصنع وبلد المنشأ بالنسبة للعلامات التجارية، لتمكين ذوي الحقوق من إقامة دعوى مدنية لحماية حقوقهم.

المطلب الثاني: حلقة الاتصال بين إدارة الجمارك والاتفاقيات الخاصة بحقوق العلامة التجارية

إن تعزيز تدخل إدارة الجمارك على المستوى الدولي لمنع المساس بحقوق العلامة التجارية كان أحياناً بطريقة مباشرة و أحيانا أخرى بطريقة غير مباشرة.

الفرع الأول: الاتفاقيات ذات الاتصال غير المباشر بإدارة الجمارك

أولا-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [2]

بالرجوع إلى هذه الاتفاقية نجد عدة مواد تكون حلقة الاتصال بين الجمارك و موضوع هذه الاتفاقية وهي :

نص المادة 1/9 على عقوبة هذه المساسات كالتالي:" كل منتوج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي

1 -عبد السلام ذيب-حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الامريكية-المجلة القضائية- العدد الاول 2002

2-أمر رقم 02.75 مؤرخ في 1975.01.09 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883.03.20 والمعدلة بيروكسل في 1900.12.14 وواشنطن في 1911.07.02 ولاهاي في 1925.11.06 ولندن في 1934.07.02 ولشبونه في 1958.10.31 واستوكهولم في 1967.07.14

يكون لها على هذه العلامة أو على هذا الاسم حق الحماية القانونية ". وتقع المصادرة أيضا في الدول التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم تصدير المنتوج إليها. وتقع المصادرة بناءا على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى، ومن صاحب مصلحة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي للدولة ولا تلزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة، وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة ".

ثانيا–توصيات مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة التعاون من أجل تفعيل المراقبة الجمركية على المبادلات الدولية للسلع التي تمس بحقوق العلامة التجارية

هذه التوصيات التي اعترف المجلس من خلالها بوجود مبادلات للسلع تحمل تعديا على حقوق العلامة التجارية خاصة أمام وجود انفتاح دولي لتبادل البضائع بعد تحرير التجارة الدولية، وإقرارا من المجلس بالخطر الذي تواجهه اقتصاديات الدول من جراء التقليد والقرصنة.

وأنه يقع على عاتق كل الدول أن تضع أجهزتها الجمركية في خدمة حقوق العلامة التجارية، واقتناعا من المجلس بضرورة المكافحة الجمركية للاعتداء على حقوق العلامة التجارية يحفز الدول على اتخاذ إجراءات حددها في 13 توصية على النحو الآتي بيانه [1]:

- ضرورة اعتبار الاعتداء على حقوق العلامة التجارية موضوع جريمة جمركية.
- ضرورة الوقاية وحجز البضائع التي تمثل تجارة غير شرعية لحقوق العلامة التجارية.
- ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية.
- ضرورة التعاون بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.
- ضرورة التعاون بين المؤسسات الاقتصادية والجمارك.
- ضمان حد أدنى من الإجراءات المتاحة لأصحاب الحقوق.

1–عبد الناصر الكهالي ، **دور السلطات الجمركية في إنفاذ حقوق الملكية الصناعية** ، ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها، صنعاء 1999.07.13 ص 106.

- وضع إجراءات تمكن من تنبيه إدارة الجمارك بالمساس بحقوق العلامة التجارية.
- وضع تشريعات وتنظيمات جمركية لوضع حد لمثل هذه الاعتداءات.
- تكريس التعاون المعلوماتي بين الجمارك في هذا المجال.
- وضع خطة لتكوين متخصص لأعوان الجمارك لمحاربة القرصنة والتقليد.
- وضع إجراءات تعاون بين السلطات التجارية والضريبية والمالية من أجل مساعدة الجمارك على المعالجة الجيدة للاعتداء على حقوق العلامة التجارية.
- العمل على أن تكون هذه الإجراءات الجمركية تحفظية لا جنائية.
- العمل على أن تكون الإجراءات الجمركية مطابقة ومناسبة لما تنص عليه اتفاقيات حقوق العلامة التجارية.

ثالثا-اتفاقية تريبس أفريل 1994 [1]

أسفرت نتائج جولة الاورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بين سنتي 1994.1986 عن اتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) وقد أفلحت الدول من خلال الاتفاق المذكور في خلق نوع من الانسجام بين الاتفاقيات والمنظمات المذكورة، وتوطيد دعائمها إذ يسعى اتفاق التريبس" إلى فرض الحد الأدنى من معايير حماية العلامة التجارية.

ومن المتطلبات التي يتعين تقديمها كحد أدنى من خلال الاتفاقية:

- أن لصاحب الحق طلب اتخاذ الإجراءات المذكورة في المادة 51
- أن يقدم أدلة كافية، لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا لقوانين البلد المستورد يوجد تعد ظاهر على حقوق العلامة التجارية لصاحب الحق.
- أن يقدم وصفًا مفصلا بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات عليها.

1-عبد الناصر الكهالي (مرجع سابق) ص 109.

– التزام السلطة المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة فيما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية إن كان يمكن تحديدها من قبل السلطات المختصة[1].

– أعطت الفقرة الثانية من المادة 53 لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه حق طلب الإفراج عن السلع لقاء تقديم ضمانه بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب (الحق المعتدى عليه) من أي تعد.

– أوجبت المادة 54 إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وفق . الإفراج وفق أحكام المادة 51

– فيما يتعلق بمدة إيقاف الإفراج نصت المادة 55 على أنه إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناءًا على طلب من طرف غير المدعى عليه أو أن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عنها شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها، وفي الحالات الملائمة يجوز تمديد هذه المدة الزمنية إلى 10 أيام عمل أخرى. فإذا شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى تحرى عملية المراجعة بناءًا على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة، حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه يتم تنفيذ وقف الإفراج عن السلع أو تقرير استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت[2].

– وأعطت المادة 56 صلاحية للسلطات المختصة أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها أو المرسلة إليه أو صاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها.

1– حمالي سمير (مرجع سابق) ص 77.
2– حمالي سمير (مرجع سابق) ص 78.

– كما نصت المادة 57 أن البلدان الأعضاء يمكن أن تعطي للسلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعائه.

– كما أن المادة 59 تمنع على السلطات الجمركية السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية ولها صلاحية إتلافها.

يتضح من كل ما سبق أن الأسلوب الذي يجب أن يأخذ به قانون الجمارك في تعامله مع البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية هو منعها من الإدخال أو الإخراج ما لم توافق الجهات المختصة برفع هذا الحظر أو المنع...

ويتوقف الإفراج عنها على قرار تصدره الجهة المختصة قضائيًا أو مدنيًا وبناءًا على طلب يقدمه صاحب الحق وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها.

المبحث الثاني: التدابير الجمركية الإجرائية

إن التطورات المتلاحقة التي طرأت على التقنية جعلت مفهوم حماية الإبداع يحتل أهمية فائقة في النجاح الاقتصادي من جانب، ومن جانب آخر أدى الانتشار السريع لفكرة العولمة الاقتصادية إلى إبراز المشاكل الخاصة بالتعامل مع مفهوم حماية حقوق العلامة التجارية من زوايا مختلفة من بينها الحدودية هذا التباين والاختلاف يؤدي بنا في هذا المبحث إلى معرفة رؤية المشرع الجمركي لمثل هذه الاعتداءات وذلك من خلال البحث عن التكييف الجمركي للاعتداء على حقوق العلامة التجارية كمطلب أول، والمعاينة الجمركية للاعتداءات التي تقع على حقوق العلامة التجارية كمطلب ثان هذا كتدابير جمركية إجرائية.

المطلب الأول: الطبيعة الجمركية للاعتداء على حقوق العلامة التجارية

يثور التساؤل حول الطبيعة الجمركية للبضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية التي سبق تعدادها فهل تعد جريمة جمركية ؟ وهل هي محظورة الاستيراد أم لا ؟ وهل تعد من أعمال التهريب ؟ وعلى ذلك سنتناول الطبيعة الجمركية على النحو التالي [1]:

1–حمالي سمير (مرجع سابق) ص 78.

الفرع الأول–الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على الحدود يعد جريمة جمركية

بالاعتماد على نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك التي تنص "تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها" يمكن لنا ضبط المعالم الأولى للطبيعة الجزائية للمساس بحقوق العلامة التجارية، وذلك بالاعتماد على معيارين: تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية، وتطبيق معايير و أركان تحديد الجريمة الجمركية على المساس بحقوق العلامة التجارية.

أولا–تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية

أ– معيار خرق القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها

الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على الحدود هو خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، فالجمارك بحكم الموقع الاستراتيجي الذي تتمركز فيه، يخول لها تطبيق التشريع و اللوائح و القوانين الوطنية على الحدود، وهذا وفق حلقة الاتصال السابق ذكرها . ومن أجل حماية فعالة للاقتصاد الوطني و المستهلك الوطني تنص المادة 8 مكرر : "تعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم يلحق ضررًا عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل " كما يحق للجمارك أن تطالب من المستورد الذي يدخل منتوجا ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة وثيقة يسلمها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج مطابق للمقاييس و المواصفات القانونية[1] وهذا قبل عرض السلع للاستهلاك .

وقد أكدت اتفاقية "تريبس" عبر المادة 51 أن الجمارك منوط بها تطبيق قوانين العلامة التجارية، وهو الحكم الذي عبرت عنه اتفاقية مدريد في المادة 1/2، ما أكدت توصيات مجلس التعاون الجمركي على ضرورة تدخل إدارة الجمارك لتطبيق قوانين العلامة التجارية وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي واعتبر التقليد في مجال العلامات جريمة جمركية وجب تدخل إدارة الجمارك لقمعها وهو ما عبرت عنه أيضًا المادة 4/9 من مشروع محاربة القرصنة و التقليد الجزائري.

1–المادة 3 من قانون 02/89 مؤرخ في 89.02.07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر رقم 06 .

ب- معيار قمع قانون الجمارك للاعتداء على حقوق العلامة التجارية[1]

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري ومن خلال المادة 321 التي تعتبر المساس بحقوق العلامة التجارية مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة، و تعاقب عليها بالمصادرة كما سيأتي بيانه، و بالاعتماد على ما أقرته المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك على اعتباره من مصادر التشريع الجمركي أكد على عدة تدابير عقابية قمعية منها :

-إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة.

-وضع السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة خارج الدوائر التجارية.

-الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية.

إن المشرع الجمركي أضفى صراحة الطابع ألجرمي الجمركي للمساس بحقوق العلامة التجارية.

ثانيا- تطبيق أركان الجريمة الجمركية

أ- الركن المادي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها جريمة جمركية

كما هو معروف في القانون العام لا تقوم الجريمة إلا بتوافر العنصر المادي بمعنى لا جريمة إلا إذا تمثلت في صورة واقعية مادية إجرامية، وهو المظهر الخارجي للمخالفة ويظهر الركن المادي في المخالفات الجمركية بصفة دقيقة ما عدا بعض الحالات القليلة،وذلك عن قصد من المشرع بهدف توسيع رقعة العقوبة إلى حالات أو وقائع غير متوقعة وناتجة عن براعة المخالفين في اختراع الطرق لارتكاب المخالفات[2]. و المظهر المادي في المخالفات الجمركية يتكون من المقومات التالية.

1- علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها من التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر 2000 ص 29 .

2- بن خدة حسينة، **المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية**، رسالة ماجستير 2002 معهد الحقوق الجزائر ص12.

1-مقومات العنصر المادي

- **الاستيراد**

الاستيراد هو إدخال البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية من بلد إلى آخر ويتم ذلك بالإدخال المادي لها بعبور الحدود السياسية بأي وسيلة كانت.

- **التصدير**

التصدير هو عكس الاستيراد وهو عبور الحدود إلى الخارج. ويحقق وحده التصدير عمليا.

- **التجوال و الإحراز**

هو نقل البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية في داخل البلاد من مكان إلى آخر ويظهر في النطاق الجمركي.

2 -شروط الاعتداد بالركن المادي

أن يكون الاستيراد للبضائع موضوع الاعتداء على حقوق العلامة التجارية بقصد الاتجار: وليس للاستعمال الشخصي [1] ولو كانت لحساب غير حائزها . وذلك متى وردت البضائع مهربة وكانت بكميات تجارية، أو كانت ظروف الحال تنبئ بما يفيد الاتجار[2]

3- أن ترتبط العلامة التجارية بالبضاعة :

هذا الشرط يستمد أساسه من قانون الجمارك نفسه حيث تنص المادة 40 منه: " يطبق التشريع الجمركي على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة". هذا النص يوحي أنه لا توجد معالجة جمركية للاعتداء على حقوق العلامة التجارية إن لم تكن مرتبطة ببضاعة، فالبضاعة هي موضوع الفعل محل المخالفة الجمركية و البضائع تمثل السلع و الأشياء و الحاجات مهما يكن نوعها. سواء كانت معدة للتجارة أم غير معدة لها.

1- سمير جميل حسن الفتلاوي ،**استغلال براءة الاختراع**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984 ص 172.
2- عبد الفتاح مراد،(مرجع سابق)، ص327 .

ب-الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية

خلافا للقانون العام أين أوجب المشرع توافر عنصر النية السابقة للفعل حتى يتم معاقبة الفاعل للجريمة فالقانون الجمركي قد أهمل فيه المشرع عنصر النية بحيث لا يجوز الاحتجاج بحسن النية، إذ تقوم المخالفة الجمركية بمجرد وجود الركن المادي وهذا ما تؤكده المادة 281 قانون الجمارك "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم". فالقصد يفترض في الجاني بمجرد توافر الركن المادي في حقه، وهذا ما يجعل من لتدابير الجمركية لمعالجة المساس بحقوق العلامة التجارية أكثر فعالية. فالقاضي لا يأخذ بالتبريرات التي يمكن أن يلجأ إليها القراصنة و المقلدين في سبيل تبرئتهم أو إثبات حسن نيتهم.

الفرع الثاني-البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية محظور استيرادها وتصديرها

يمكن أن تكون أي بضاعة محل حظر سواء عند الاستيراد أو التصدير، وهذا طبقا للتشريع المعمول به. ويمكن فهم الحظر على أنه حظر مطلق، وتكون البضاعة الموصوفة بذلك ممنوعة عن الاستيراد و التصدير، ويمكن أن يكون الحضر بصفة جزئية، أي خضوع البضائع لقيود تخص الكم و الكيف أو لإجراءات إدارية، وبذلك يمكن اتخاذ إجراءات وقائية إذا تبين أن هذه البضائع تهدد بإلحاق ضرر خطير بالإنتاج الوطني للمنتجات المشابهة أو المماثلة لها مباشرة[1]. فماذا عن البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية؟ نتناول على النحو التالي :

أولا-وضع البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 [2]

من خلال المادة 22 (قبل التعديل) و التي تعني بحماية حقوق العلامة التجارية التي كانت تعتبر أن مثل هذه البضائع تخضع لحظر مطلق سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه.

وكما هو معلوم تناول المشرع مسألة الحظر بوجه عام من خلال المادة 21 قانون

1- المادة 20 من قانون الجمارك الجزائري.

2- في ضل قانون الجمارك القديم رقم 07/79 المؤرخ في 1979.07.21

الجمارك و التي كانت تحيل بشأن كيفيات تطبيقها إلى المرسوم التنظيمي الذي صدر في 1992.03.28 [1] والمادة 3 منه أكدت أن الحظر يجب أن يكون منصوص عليه صراحة وبنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي، ويجب أن يوضح النص نوع الحظر. وبما أن المادة 22 قانون الجمارك نص تشريعي فقد أكدت أن مثل هذه البضائع هي محل حظر مطلق وتكمن المصلحة التي تنشد الدولة بلوغها جراء حظر استيراد أو تصدير بضائع كهذه هي تحقيق سياسات اقتصادية أو أغراض سياسة أو اجتماعية أو صحية أو خلقية معينة مثل حظر استيراد البضائع ذات المنشأ الإسرائيلي فالدولة تنشد بلوغ أغراض سياسية.

ثانيا–وضع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998

بعد تعديل 1998 يمكن التفرقة بين أنواع الحظر للبضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية

أ– البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية ذات الحظر المطلق

إثر تعديل قانون الجمارك في سنة 98 وعلى الأخص التعديل الذي مس المادة 22 أقر المشرع من جديد حضر البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية عند الاستيراد و التصدير إلا أنه لم يحدد كما في السابق إن كان الحضر مطلقًا أو نسبيًا، وقد أحيلت المادة بشأن تطبيقها إلى نص تنظيمي.ومن قراءة أحكام هذا النص يفهم أن مثل هذه البضائع محظور استيرادها حضرا مطلقا إذا توافر شرط وحيد وهو :

–أن تكون مصرح بها لأغراض تجارية أو بقصد الاستهلاك

لقد وضع هذا الشرط من خلال المادة 1/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك دون توضيح معنى ذلك و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن قصد المشرع اتجه إلى البضائع الموضوعة في نظام اقتصادي نهائي موجهة للاتجار و الاستهلاك ، و الاتجار هو

1– المرسوم التنفيذي رقم 126.92 المؤرخ في 1992.03.28 يحدد كيفية تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك ج ر عدد 24.

الوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة وتحقيق الربح[1]. ويتضح الغرض التجاري الاستهلاكي، حتى إن لم يصرح به من كمية البضائع المضبوطة وكذا قيمتها ويستثنى من الحظر البضائع ذات الحاجة العادية للمصرح أو الحائز و المخصصة لتمويله العائلي، وهنا تكتسي صفه الجائز وحالته العائلية و الاجتماعية أهمية قصوى وهو الطرح الذي اتجهت إليه اتفاقية تريبس من خلال المادة 60 تحت عنوان "الواردات قليلة الشأن التي تجيز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن الحضر على الكميات الضئيلة ذات الطبيعة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة " فلا تدخل هذه البضائع ضمن مجال الحظر حتى لو كانت مقلدة أو مزورة.

الفرع الثاني–الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على الحدود يدخل ضمن أعمال التهريب

التهريب هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود لاسيما اللوائح و القوانين التي تنظم دخول وخروج البضائع المحظورة وهذا هو التهريب الحكمي أو الاقتصادي، ويتحقق الضرر في هذا النوع بمخالفة الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية أو الخلقية التي تنشد الدولة تحقيقها من جراء خرق القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير في بعض الحالات[2] فالتهريب هنا يوقع أضرارًا بمصلحة أساسية غير مصلحة الدولة الضريبية[3] .وقد جعل المشرع الجزائري من خلال المادة 324 قانون الجمارك المساس بحقوق العلامة التجارية على الحدود **تهريب** ،حيث نصت المادة السابقة " التهريب هو كل خرق لأحكام المادة 321 " وكما هو معلوم أن المادة 321 اعتبرت مخالفة أحكام المادة 22 قانون الجمارك مخالفة من الدرجة الثالثة وعليه فتصدير أو استيراد البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية يعد تهريبًا. وهو اتجاه المشرع المصري أيضًا فالمادة 121 من قانون الجمارك المصري التي تعتبر تهريب كل إدخال للبضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وتعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع

1– مصطفى كمال طه (مرجع سابق) ص 51.
2- مجدي محب حافظ، **جريمة التهريب الجمركي في ضل الفقة و التشريع**، 1992 -ص03 .
3- مصطفى رضوان، **التهريب الجمركي النقدي** ،بدون دار النشر، 1970 ص101

الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم أنها مصرية المنشأ. كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات".

المطلب الثاني: المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق العلامة التجارية

إن معاينة المساس بحقوق العلامة التجارية على الحدود- باعتبارها جريمة جمركية- تتم بناء على مراقبة عينية (الحجز الجمركي)، أو بناء على التحقيق الجمركي.وعلى اعتبار أن المعاينة الجمركية هي نقطة انطلاق المنازعة الجمركية لهذا النوع من الجرائم فقد خصها المشرع بعناية بالغة تظهر جليا من خلال السلطات التي منحها للأعوان المكلفين بمباشرتها، وكذا القوة الثبوتية التي نتصف بها محاضرهم وهي من الامتيازات التي يمنحها القانون لإدارة الجمارك، إذ تمكن الأعوان من التحري و البحث عن الأماكن والوسائل و البضائع و الأشخاص محل المخالفة[1]. وعليه نتناول المعاينة الجمركية للمساس بحقوق العلامة التجارية في تدبيرين:

الفرع الأول: تدابير الحجز الجمركي للبضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية

إجراء الحجز اعتبر لمدة طويلة، الإجراء المعروف لدى الجمارك الذي من بين نتائجه المتابعة القضائية. ويعتمد فيه الجمركي على المراقبة و الفحص المباشر و العيني للبضائع محل الغش. ويتخذ هذا الإجراء في المخالفات المتلبس بها. وهو ما نصت عليه المادة 08 من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك:

"عندما يظهر للجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية أن تباشر عملية حجز السلع محل الشك في أنها تمس حقوق العلامة التجارية".

فالحجز هو إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت ينصب أصلا على البضائع المحظورة حظرًا مطلقا أو نسبيًا، إلا أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، إذ يمكن اللجوء إليه حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش وعلى اعتبار أن إجراء الحجز الجمركي على درجة كبيرة من الخطورة و المسؤولية لضبط الاعتداء على حقوق العلامة التجارية خصه المشرع بأعوان، وخص هؤلاء بسلطات محددة في قانون الجمارك.

1 – بن خدة حسينة، **المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية**، رسالة ماجستير 2002 معهد الحقوق الجزائر ص43.

أولا-الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز للبضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية[1]

باستقراء النصوص التشريعية و التنظيمية الجمركية نجد أن أعوان الجمارك بدون استثناء ودون تميزهم أو تخصيصهم، وكذا ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش مخولون قانوناً للقيام بالتحري و البحث عن الجرائم الجمركية وقمعها. وما يمكن ملاحظته في هذه النقطة أن مجال التأهيل يشمل مختلف أعوان الدولة مما يعطي ضمانة أكثر لعدم إفلات الاعتداءات على حقوق العلامة التجارية من الرقابة، وقد يبدو للوهلة الأولى أن مشرعنا محق في جانب كبير مما ذهب إليه في هذا الشأن، خاصة و أن الجرائم الجمركية تتعلق أساسا بالمصلحة العامة للدولة و الأمن الاقتصادي.

كما لا يمكن لبعض الفئات أن تباشر معاينة الجرائم الجمركية التي تتطلب مهارات قانونية وفنية تعبر عن خصوصية قانون الجمارك فكيف لهم معاينة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية؟ حتى إن إدارة الجمارك –من خلال القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك– قيد تدخلها في مجال محاربة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية بطلب كتابي يحمل جملة من البيانات تدل ضمنيا بأن إدارة الجمارك تعترف بصعوبة معاينة أعوانها لمثل هذه الجرائم ومع ذلك نتناول هؤلاء الأعوان كالتالي:

أ-السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراءات الحجز

يمكن لنا حصر هذه السلطات في نقطتين على شكل تدابير تتخذ من طرف أعوان الجمارك.

1- التدابير المتخذة تجاه البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية

يخول قانون الجمارك للأعوان المشار إليهم في المادة 2/241 تدبرين يمكن لهم اتخاذها على البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية.

1- حمالي سمير (مرجع سابق) ص 83.

تدابير التحري عن البضائع محل القرصنة و التقليد

هذا الإجراء خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم. وبمقتضاه يخول لهم القيام بجملة من الأعمال تهدف إلى تفتيش البضائع ووسائل النقل. وعلى هذا الأساس يحق لهم توقيف وسائل النقل ولو باستعمال القوة على أساس نص المادة 43 قانون الجمارك، وحق تفتيش مكاتبا لبريد للبحث ومراقبة المصاريف المحظور استيرادها أو تصديرها، والخاضعة لقيود وإجراءات جمركية عند دخولها أو خروجها.

وتخصيص المشرع هذا الإجراء بأعوان الجمارك دون سواهم لا يعني تخصصهم لوحدهم وإنما لضباط وأعوان الشرطة القضائية الحق في ذلك بناء على التأهيل العام المستمد من قانون الإجراءات الجزائية غير أن محاضرهم تعتبر محاضر تحقيق ابتدائي وليست محاضرًا جمركية.

❖ **تدابير ضبط البضائع المقلدة و المقرصنة**

على عكس الإجراء الأول فهذا الإجراء غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين بنص المادة 241 قانون الجمارك ويأخذ هذا التدبير صورتين:

➢ **حجز الأشياء محل القرصنة و التقليد:**

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[1] والخاصية الأساسية في هذا التدبير أنه لصالح الخزينة فهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة و هو إجراء تحضيري لها وهي البضائع التي تخفي الغش والوسائل المستعملة لارتكابه فيكون هذا الحجز مطلقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وهي النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن التي تقع تحت حراسة الجمارك ولو خارج النطاق

1- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 (مرجع سابق).

الجمركي في حين يكون الإجراء مقيد في الأماكن الأخرى بتوافر الحالات الواردة في المادة 2/250 قانون الجمارك[1].

- **احتجاز الأشياء محل القرصنة و التقليد:**

يخص هذا الإجراء البضائع التي هي في حوزة المخالف، وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا .وهو حجز احتياطي ينصب على وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، يسمح هذا الإجراء لإدارة الجمارك بجمع وسائل الإثبات، فهدفه ليس التحضير للمصادرة بل ضمان الغرامات الجمركية.

2-التدابير المتخذة تجاه المقلدين و القراصنة

يخول إجراء الحجز لأعوان الجمارك جملة من الإجراءات يمكن اتخاذها ضد الأشخاص التي تكون بحوزتهم البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية على النحو التالي:

- **-إجراءات التوقيف:**

ضمنت هذا الإجراء المادة241 /3 قانون الجمارك، ويتخذ في حالة التلبس، ويخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجب أن يكون الفعل بشكل جنحة وهو الوصف المقرر للمساس بحقوق العلامة التجارية، وأن يكون متلبسا بها، وأن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن19 سنة مع الإحضار الفوري للشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية .ولا يمكن لأعوان الجمارك توقيف الشخص محل المخالفة للنظر لأن هذا الإجراء ليس من اختصاصهم[2].

- **-تفتيش المنازل:**

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل .وذلك على النحو التالي:

1- **وهذه الحالات** هي الملاحقة على مرأى العين، التلبس، مخالفة أحكام المادة 226 قانون الجمارك، اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها.

2- أحسن بوسقيعة (مرجع سابق) 159.

إذا كانت المعاينة في النطاق الجمركي يجوز التفتيش بصرف النظر عن كون الجريمة متلبس بها أم لا و هذا ما تضمنته المادة47 /1 قانون الجمارك .

أما إذا كانت خارج النطاق الجمركي يكون التفتيش جائزا .إذا بدأت المتابعة داخل النطاق الجمركي على مرأى العين وبدون انقطاع إلى أن تدخل البضاعة إلى منزل خارج النطاق الجمركي وفي كل الأحوال **يقع التفتيش بشروط معينة** هي:

- وجود تأهيل للأعوان من قبل المدير العام للجمارك باتخاذ هذا الإجراء وهو مخول لمفتشي الجمارك و القابض فقط.

- وجود موافقة كتابية من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق.

- مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لهم.

- أن يتم التفتيش نهارا.

ولا تؤخذ هذه الشروط بعين الاعتبار إذا تمت المتابعة على مرأى العين (المادة 2/47 قانون الجمارك)

الفرع الثاني-التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي

أولا-تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية

تدابير التحقيق الجمركي تشكل الاستثناء عن معاينة الجرائم بوجه عام مقارنة بتدابير الحجز الجمركي [1] .وتدبير التحقيق يهدف إلى البحث عن المخالفات الجمركية غير المتلبس بها ويمكن الاستعانة به حتى في المخالفات المتلبس بها حين يكون الهدف منه جمع الدلائل التكميلية للجريمة ومعرفة الجهات و المشاركين و المستفيدين منها.

إذ مهما كانت الوسائل و الأساليب التي يستعملها أعوان الجمارك للتعرض للجرائم الجمركية عموما و الاعتداء على حقوق العلامة التجارية خاصة، فلا يمكنهم مراقبة جميع حركات البضائع و الأشخاص، مما يجعل من الحدود مناطق قابلة للاختراق بطريقة أو بأخرى . لهذه

1- أحسن بوسقيعة (مرجع سابق) 163.

الأسباب كان لابد من التفكير في إيجاد أساليب تكميلية لإجراء الحجز الجمركي الهدف منها اكتشاف ما تمكن من اختراق الحدود وفلت من مراقبة الجمارك كما هو منصوص عليه في المادة 16من القرار التطبيقي للمادة 22 قانون الجمارك .وعلى إثر هذا الإفلات أو الاختراق يدخل دور مصلحة التي تمارس نشاطها في كافة التراب الوطني فيكتسي تدخلها طابع التحقيقات الجمركية وقائي قد يكون محل التعامل مع جميع الأجهزة الأمنية والإدارات العمومية[1] بما فيها، والمعهد الوطني للملكية الصناعية، والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

مرحلة التحقيق اللاحقة على ارتكاب الفعل المشكل لمساس بحقوق العلامة التجارية أصبحت منتشرة في السنوات الأخيرة، نتيجة لما حصل من تطور وتفنن في طرق ارتكاب الجريمة، بحيث أصبح من العسير كشف الغش، خاصة إذا ما تعلق بالبضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني والمستهلك والمنافسة...

على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك في إجراء الحجز الجمركي[2]، وتخصيص هذا الإجراء بأعوان الجمارك فقط راجع إلى نظرة المشرع لخصوصية الجريمة الجمركية وإضفاء الصفة الجمركية عليها بجعل متابعتها جمركيا وذلك بعد ارتكاب الجريمة و إفلات البضائع من المراقبة الجمركية.

أ- سلطات الجمارك تجاه البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية

1-حق الاطلاع على الوثائق:

تجيز المادة 48 قانون الجمارك لأعوان الجمارك المطالبة بالاطلاع على الوثائق بكل أنواعها والمتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل.وتمارس هذه السلطة في كل مكان ولا ينبغي اعتبار الاطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش، بل يتعين ربطه بالمادة 48 قانون الجمارك ،والتي تلزم المعنيين خاصة منهم التجارب حفظ الأوراق التي تهم مصالح الجمارك خلال مدة 10 سنوات ،ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى معاقب عليها قانونا فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليمها (المادة 330 قانون الجمارك).

1- أحمد خليفي ،**الجرائم الجمركية ووسائل الوقاية منها** ،مجلة الشرطة، عدد 28 لسنة 1985 ص39 .

2- المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري.

والاطلاع على الوثائق إجراء جد مهم لاكتشاف الاعتداء على حقوق العلامة التجارية كما حدت في قضية بيك، ويصطدم هذا الحق أحيانا مع بعض الأشخاص الملزمين بالسر المهني كالمصرفي الذي مول عملية استيراد البضائع المقلدة و المقرصنة.

1-حق حجز الوثائق:

يعتبر هذا الإجراء كإجراء موازي (أثرا) للحق في الإطلاع على الوثائق ولا يمكن أن يتخذ إلا على الوثائق التي تم الاطلاع عليها، وبإرادة مالكها .وتخول المادة 4/48 قانون الجمارك لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها تسهيل مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء، لأنه إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تضمنتها وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز.

ب- سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص (المقلدين)

تتمثل في سلطتين:

1-الحق في سماع الأشخاص:

تجيز المادة 2/252 قانون الجمارك مثل هذا الإجراء ولو بصفة غير مباشرة، وذلك عندما عددت المادة البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة [1].

2-الحق في تفتيش المنازل:

الغاية من إجراء التحقيق هي التي تبرر اللجوء إلى تفتيش المنازل عند الاقتضاء، وهو البحث عن البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية.

ثانيا- تدابير التحقيق الابتدائي لاكتشاف المساس بحقوق العلامة التجارية

أجازت المادة 258 قانون الجمارك البحث عن الجرائم الجمركية بكل الطرق الأخرى، ولعل أهم طريق هو التحقيق الابتدائي وهو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عنها وعن مرتكبيها وهي من اختصاص الشرطة القضائية ويخضع في أحكامه لقانون

1- أحسن بوسقيعة (مرجع سابق) ص 716.

الإجراءات الجزائية .وبناءا على ذلك يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية إما بمجرد علمهم بالمساس بحقوق العلامة التجارية، وإما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية.

ثالثا- المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

يمكن اعتبار المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية كأداة لاكتشاف الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على الحدود، حيث أجازت المادة 258 قانون الجمارك البحث عن الجرائم الجمركية من الوثائق والمحاضر التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية .وإذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز سابقا فإن الأمر لم يعد كذلك اليوم لانتشار الجرائم الجمركية، خاصة ما تعلق بالمساس بحقوق العلامة التجارية على الحدود.

وفي هذا الإطار أشارت المادة 58 من اتفاقية تريبس إلى مثل هذا التدبير بالنص " دون الإخلال بحماية المعلومات السرية تلزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته، وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكميتها."

وعلى هذا الأساس توجد عدة اتفاقيات أبرمتها الجزائر في مجال تبادل المعلومات والمسندات منها اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي [1] والتي نصت في مادتها الثانية على أن " تتبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف المتعاونة المعلومات من أجل الوقاية والبحث وردع المخالفات الجمركية وفقا لتشريعاتها."

1- المرسوم الرئاسي رقم 161.96 المؤرخ في 1996.05.08 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون المبرمة في تونس بتاريخ 1994.04.02 .الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1996 .

خاتمـــــــة:

في العديد من البلدان المستوردة نجد أن رقابة الجمارك تنحصر فقط في تفتيش البضائع من حيث المنشأ و البلد المصنع و الكمية و الوزن. في حين أن التقليد للعلامة التجارية لا يدخل في نطاق هذه الرقابة، إلا إذا تدخل صاحب الحق و كان له دليل يثبت أن البضاعة الموردة أو المصدرة هي محل تقليد أو تزييف إذ يعمل على تقديم شكواه أمام المحاكم للقيام بإجراءات الحجز التحفظي على البضاعة فكان من الأحسن لو توجهت مشمولات الرقابة إلى تمكين الجمارك من القيام بالإجراءات اللازمة و السريعة في حجز البضائع المقلدة لأن تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة خاصة ما تعلق بالفصل الخامس تحت عنوان التدابير الحدودية، يحتم على إدارة الجمارك أن تكون مؤهلة لاتخاذ الإجراءات ضد الأطراف المعنية بالبضاعة المقلدة أو المزيفة.

إن تقرير الحماية للعلامة التجارية يتطلب حتما الاعتماد على أجهزة فعالة كإدارة الجمارك، لذلك الجزائر كغيرها من الدول فهي مطالبة بمنح إدارة الجمارك كل الإمكانات المادية و المالية و التشريعية من أجل مواكبة التطور التجاري و الصناعي، بغية حماية اقتصادها و مواطنيها من الغش و التضليل الصناعي و التجاري و حماية أصحاب الحقوق.

إن عقم التشريع الوطني الخاص بالعلامة التجارية من الآليات الفعالة التي تمكن من حماية اقتصادنا و مستهلكينا، يجعلنا و نحن بصدد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في تحد خطير من نوعه، من هنا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يدرج التدابير الحدودية ضمن قانون العلامة التجارية أو حتى الجمركية، و دلك بإدراج آلية طلب التدخل المقدم من صاحب الحق لإدارة الجمارك و يرغم بذلك إدارة الجمارك على مواكبة التطورات الإجرائية الخاصة في مجال حماية العلامة التجارية، بتكوين أعوانها تكوينا يتماشى و سرعة تطور الظاهرة، كما يرغمها على تشكيل فرق مشتركة بين مختلف الأجهزة و المؤسسات المتخصصة على مستوى المفتشيات الجهوية التي يناط بها تتبع هذا التطور الإجرامي و مكافحته و تكريس التعاون بينها و بين المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للجمارك و المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

محتويات الموضوع

مقدمة	
الفصل الأول **القواعد الأساسية المنظمة للتدابير الحدودية**	
المبحث الأول: وجود اعتداء على العلامة التجارية داخل الإقليم الجمركي	06
المطلب الأول: الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية.....	06
الفرع الأول: أعمال التقليد.....	06
أولا– تقليد العلامة.....	06
ثانيا–تشبيه العلامة.....	07
الفرع الثاني–الأعمال الشبيهة بالتقليد.....	07
أولا– استعمال علامة مقلدة أو مشبهة بغرض خداع المستهلك أو تضليله.....	07
ثانيا– اغتصاب العلامة المملوكة للغير أو وضع علامة.....	07
ثالثا– بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع.....	08
المطلب الثاني : نطاق تدخل إدارة الجمارك لمكافحة الاعتداء على العلامة التجارية.....	08
الفرع الأول : دخول البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية الإقليم الجمركي.....	09
أولا– وجود البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية في الإقليم الجمركي.....	09
ثانيا–وضع البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية تحت نظام اقتصادي جمركي.....	12
الفرع الثاني : حالة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية داخل المنطقة الحرة.....	14
أولا– عدم خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية كمبدأ عام.....	15
ثانيًا–استثناء خضوع المناطق الحرة للقوانين الجمركية فيما يخص الاعتداءات على حقوق العلامة التجارية.....	16
الفرع الثالث : أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية داخل الإقليم الجمركي...	16
أولا–أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على الاقتصاد الوطني.....	17

ثانيًا–أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على مالك الحق.....	17
ثالثا–أثر ظاهرة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على المستهلك.....	17
المبحث الثاني: وجود طلب مقدم من صاحب الحق في العلامة التجارية لإدارة الجمارك..	18
المطلب الأول : الطلب الكتابي المقدم لإدارة الجمارك.....	18
الفرع الأول : الطلب الكتابي.....	18
أولا–أساس الطلب الكتابي.....	18
ثانيا–محتوى طلب التدخل.....	20
الفرع الثاني: أثار تقديم الطلب الكتابي.....	20
أولا–في حالة قبول طلب التدخل.....	21
ثانيا–في حالة رفض طلب التدخل.....	24
المطلب الثاني: صاحب الحق في تقديم طلب التدخل لإدارة الجمارك.....	25
الفرع الأول–من قدم طلب التسجيل.....	26
الفرع الثاني–المتنازل له عن العلامة.....	26
الفرع الثالث–المرخص له باستعمال العلامة.....	26
الفرع الرابع–المرهون له العلامة.....	27
أولا–المرهون له رهنا حيازيا.....	27
ثانيا–الشركة المقدم لها العلامة كإسهام.....	27
الفصل الثاني **التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على العلامة التجارية**	
المبحث الأول: التدابير الجمركية الموضوعية.....	30
المطلب الأول: حلقة الاتصال بين الجمارك والقوانين والقرارات التي تخص العلامة التجارية.....	30
الفرع الأول–حلقة الاتصال بين الجمارك والقوانين الجمركية التي تعنى بالعلامة التجارية.	30
أولا–قانون الجمارك الجزائري.....	30

ثانيا–القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.....	31
الفرع الثاني–حلقة الاتصال في التشريع الجمركي المقارن.....	33
أولا–فرنسا.....	33
ثانيا–الاتحاد الأوربي.....	34
ثالثا–الولايات المتحدة الأمريكية.....	34
المطلب الثاني: حلقة الاتصال بين إدارة الجمارك والاتفاقيات الخاصة بحقوق العلامة التجارية.....	35
الفرع الأول: الاتفاقيات ذات الاتصال غير المباشر بإدارة الجمارك.....	35
أولا–اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....	35
ثانيا–توصيات مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة التعاون من أجل تفعيل المراقبة الجمركية على المبادلات الدولية للسلع التي تمس بحقوق العلامة التجارية.....	36
ثالثا–اتفاقية تريبس أفريل 1994.....	37
المبحث الثاني: التدابير الجمركية الإجرائية.....	39
المطلب الأول: الطبيعة الجمركية للاعتداء على حقوق العلامة التجارية.....	39
الفرع الأول–الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على الحدود يعد جريمة جمركية.....	40
أولا–تطبيق معايير ضبط الجرائم الجمركية.....	40
ثانيا– تطبيق أركان الجريمة الجمركية.....	41
الفرع الثاني–البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية محظور استيرادها وتصديرها...	43
أولا–وضع البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998.....	43
ثانيا–وضع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998.....	44
الفرع الثاني–الاعتداء على حقوق العلامة التجارية على الحدود يدخل ضمن أعمال التهريب.....	45

المطلب الثاني: المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق العلامة التجارية.....	46
الفرع الأول: تدابير الحجز الجمركي للبضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية.....	46
أولا–الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز للبضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية...	47
الفرع الثاني-التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي.....	50
أولا-تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع التي تمس بحقوق العلامة التجارية.....	50
ثانيا- تدابير التحقيق الابتدائي لاكتشاف المساس بحقوق العلامة التجارية.....	52
ثالثا- المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....	53
خاتمة	

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، النخلة2001 .

2- جميل سمير حسن الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية 1988.

3- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم الثاني : الحقوق الفكرية، ابن خلدون-الجزائر2001.

4- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**،بدون دار نشر،1981

5- معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس وتقليد العلامات التجارية**، عالم ، الفكر و القانون، طنطا2001 .

6- محمد ناصر بوغزالة و د أحمد إسكندر، **القانون الدول العام** ،الجزء الثالث المجال الوطني ، مطبعة الكاهنه 1998.

7- محمد عباس زكي،محمد الحسيني خليل، **سياسة الاستيراد و الجمارك** ،عالم الكتب.

8- محمد نجيب السيد ،**جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء**، مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية،1992 .

9- مجدي محب حافظ، **جريمة التهريب الجمركي في ضل الفقة و التشريع**،1992.

10- مصطفى رضوان، **التهريب الجمركي النقدي** ،بدون دار النشر1970 .

11- شوقي رامز شعبان ،**إدارة الجمارك**، الدار الجامعية بيروت1994.

12- عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر2001 .

13- علي بولحية بن بوخميس،**القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها من التشريع الجزائري** ،دار الهدى، الجزائر2000 .

القوانين و الأوامر:

1- أمر رقم 06.03 المتعلق بالعلامات ج ر عدد44 .

2- أمر رقم 02.03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بالمناطق الحرة ج ر43 .

3- أمر رقم 10.98 المؤرخ في 1998.08.22 المتضمن قانون الجمارك ج ر رقم30 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 1994.10.17 المتعلق بالمناطق الحرة.
5- قانون الجمارك الجزائري القديم رقم 07/79 المؤرخ في 1979.07.21 .
6- قانون رقم 02.89 المؤرخ في 1989.02.07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر رقم 06.
7- قرار مؤرخ في 2002.07.15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري المتعلق باستيراد السلع المزيفة.
8- المرسوم التنفيذي رقم 126.92 مؤرخ في 1992.03.28 يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 قانون الجمارك ج ر عدد24 .

المعاهدات و التوصيات:

1- أمر رقم 29.88 المؤرخ 88.05.16 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 54.12.11من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل
2- المرسوم الرئاسي رقم 161.96 المؤرخ في 1996.05.08 يتضمن التصديق على اتفاقية تعاون المبرمة في تونس بتاريخ 1994.04.02 الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة1996 .
3- أمر رقم 02.75 مؤرخ في 1975.01.09 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883.03.20 والمعدلة بـــ بروكسل في 1900.12.14 وواشنطن في 1911.07.02ولاهاي في 1925.11.06 ولندن في 1934.07.02 ولشبونه في1958.10.31 واستوكهولم في 1967.07.14 جريدة رسمية 10 لسنة 1975.

المقالات:

1- عبد السلام ديب،**حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الامريكية**،العدد الأول المجلة القضائية 2002.
2- م .بودهان،**معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري**، عدد 28 لسنة 1985مجلة الشرطة.

الرسائل و المذكرات:

1- بن خدة حسينة، **المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية**، رسالة ماجستير، 2002 معهد الحقوق الجزائر.

2- جقارة قادة ،**إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير،2002 ، معهد الحقوق الجزائر.

3- حمالي سمير، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير، 2007، معهد الحقوق الجزائر.

الندوات و الملتقايات:

1-عبد الناصر الكهالي" دور السلطات الجمركية في إنقاذ حقوق الملكية الفكرية "ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية وطرق حسم منازعاتها -صنعاء 1999/07/12.13.

Livres :

1- Albert chavane , **Droit de propriété intellectuelle et industrielle DALLOZ 1998**.

2-J. Pierre- J. Bernard, **les zones franches industrielles d'exportation, édition cartale 1991.**

Sit Internet :

1-Direction des douanes français et droit indirecte- « Rapport annuaire sur la contrefaçon » 2000 www.douane.fr.

2-Direction des douanes Algériennes : www.douane.gov.dz.

3-Organisation mondiale de la propriété intellectuelle, **WIPO** : www.wipo.int /portal/fr

Lois et réglementation : (Droit français et Droit européen)

1- Journal officiel européenne n° 2 341/8 du 30.12.1994.

2-Loi N° 94-102 de 05.02.94 relative à la répression de la contrefaçon et modifiant certaines disposition de code de la propriété intellectuelle.

3-Décret N° 94-836 du 27.9.94 relatif à la retenue des marchandises de contrefaçon par la douane et à l'organisation du dépôt simplifié des dessins et Modèle J.O.R.F N° 226 du 26.09.94 page 13766.

4- Journal officiel de la communauté européenne (J.O.C.E) n° 1 133/2 du 17.6.95.